





ه


## تعلَّموا الفرائض وعلِّموها. السبي



للشيخ سراج اللّين محمّد بن عبد الرشيد الـُسَجاوَندِي الحنفيهِينّه
مع الحو اشي المفيدة

لِلْأديب الفَاضِل اللّبيب مححّد نظام اللدين الكيرانوي رِئلهـ،




للطباعة والنشر والتوزيع

## AL-BUSHRA PUBLISHERS

> Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar, Karachi- Pakistan
الهاتف: 37740738-21-92+, ,92-21-924541739+
الفاكس: 34023113-21-92+

الموقع على الإنترنت:www.maktaba-tul-bushra.com.pk www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk يطلب من

 الدصباح، 7 ا- أردو بازار، لاهور.

 مكتبة رشيدية، سركي روذ، كوئثه. 7825484-333-92+
وأيضًا يو جد عند جميع المكتبات المشهورة
بِسـمِ اللهِّ الرَّحمِنِ الرَّحِيمِ

الحممل لله ربّ العالمين، حمد الشاكرين، والصهلاة والسلام على خحير البرية عحمل و آله
الطيبين الطاهوين.
الْفر ائض نصفن العلم
قال

الحمد: هو الثناء بالحميل الاختياري على جهة التعظيم والتبحيل. واللّ تعالى: اسم لذات الواحب المستحقّ بلميع صفات الكمال المنــزّه عن النقص والزوال. حمد النـاكرين: منصوب بنـــز ع الملافض أي كـحمد


 حقوقه هلِّ؛؛ لأنه وسيلة المداية والنجاة، وقاسم العلوم والحيرات، ويكون راغبا ورا واجيا لرحمة الله تعالى

بقوله علِّل: "من صلى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عشرأ"، عحمد: بدل أو عطف بيان من خحير البرية. الطيبين الطاهرين: المراد بالطييين ههنا أفم متنــزّهون عن الإثم بالقلب تصدا، وبالطاهرين أفم متبرؤون عن العصيال بالجوار ع. قال رسول الله للمطلوب؛ لأنّ فيه حثّا على تعلمه وتعليمه.

 الدارمي عن ابن مسعود ضٍ

 كقوله تعالى:


 بقسمة المواريث- مشتملاُ على هذه المعالي الستة؛ لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والإعطاء البررد عن

وعلّموها الناس، بإفا نصف العلمٌ ".
= العوض، وقد أنزل اللّ تعالى فيه القرآن، وبيّن لككل وارث نصيبه، وأحلّه له سمّي بذلك. وتعريفه كما في اللدرالمختار: "علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التر كة"، ولايخفى أن من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والححبـ، بل هي العُمُد في ذلك؛ إذ بدوها لا تعرف الحقوق، ولذا قالوا: "من لا مهارة له ها لايحل له أن يقسم فريضة"، ودنحل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبة أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث، والتصحيح، والرد، والعول وغير ذلك، ودخل في مسمى
"المق" الإرث وغيره كالوصية، والدين، ومـا يجب بالصلع والإقرار، كما في الخضري. وموضوعه: التر كات، واندراجها تحت أفعال العباد التي هي موضوع الفقه بتقدير مضاف، أي تناول التركات
 وغايته: إيصال الحقوق إلى أرباجا أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح. وهذا هو الأظهر، والأول الأشهر.
واستمداده: من الكتاب والسنّة يُ إرث أمّ الأمّ بشهادة المغيرة وأبي سلمة رِئِّا. وإجماع الأمّة في إرث أمّ الأب
 القياس مُظهر لا مُثبت والكالم ههنا فيما تستند إليه القسمة ثبوتاً لا ظهوراً. ومن الثّابت بالسنة: إرث الُعصبات

لقوله عالِّ: ألحقوا الفر ائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر. وحكمه: أن تعلمه فرض كفاية. ومسائله: القضايا التي تطلب نسبة محمو لاهًا لموضوعاهتا، ككون النصف للبنت كما ين الطحطاوي. ونسبة أنه أخص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما. وواضعه: المحتهدون كما في الخضري.
 وأر كانه: ثالاثة: وارث، ومورث، وحق موروث وث. وشروطه ثلاثة: موت مورث حقيقةً، أو حكماً كمفقود، أو
 أو ولاء، وهذا يختص القضاء كما في الرحيق المختوم. علمو ها: إن كان المراد هـا فرائض الله تعالى على عباده أو اللسنن المشتملة على الأوامر والنواهي، فتأنيث الضمير

ظاهر، وإن أريد به علم الفرائض الاصطلاححي (كما قيل) فتأنيثه باعتبار أن العلم مصدر يذكر ويؤنث.
 فاختلفوا واختاروا طرقاً ومساللك، فقال طائفة: لاندري ما معناه و لم نكلف به وليس علينا ذلك، بل يبب علينا
 سمّاها نصف العلم لكثرة البلوى وعموم الاحتياج إليه. Y- ومنها: أنه سمي به لأن الإنسان محصور بين طوري =

الحقوق المتعلقة بتـــر كة الميّت
قال علماؤنا هِّله: تتعلق بترِ كة الميّت حقوق أربعة مرتبة: الأوّل: يبدأ بتكينه .. . الحنبية
= المياة والمماة فجميع العلوم يمتاج إليه في حياته وإلى الفرائض بعد ماته. r- ب- ومنها: أن سبب الملك نوعان:

 Y- ومنها: أنه ممي به لكثرة الثواب والفضل، فإن الإنسان يستحق بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائلة
 مسائل، يكون حسنات كل واحد منها ألف حسنة، وحيئذ تكون الفرائض باعتبار الثواب مساوية لسائر
 مثل حخم فروع سائر الكتب. ^- ومنها: أن النصف في هذا المديث بمعين ألحد الحد القسمين وإن لم يتساويا، وقاله ابن الصلاح وهو حسن. علماؤنا: لا كان كون المؤلف حنفياً معلوماً من خارج، علم أن المراد بقوله: "علماؤنا" علماء المنفية، ومقول






 حقوق أربعة: وهي: التكفين والدين والوصية وقسمة التركة، ووجه الضبط ألنَ ألن يقال: ما يتعلق بتر كة الميت







وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير، ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله، ثُ تنفذ وصاياه بعد التكانين والتحهيز
وتجهيزه إلخ: والتجهيز : هو فعل ما يمتاج إليه الميّت من حين موته إلى دفنه حت القبر، فعلى هذا لا حاجة إلى ذكر التكفين، ولكن ذكره اهتماماماً بشأنه.




















 كالكفارات والنذور وصدقة الفطر، أو تطوعات كاللِج التطوع والصدقات للفقرآء، فيبدأ بما بدأ به الميت. =

من ثلث ما بقي بعد الدين، ثم يقسم الباقي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . هذا حتن رابع $\qquad$
= وما كان للعباد فيقسم بينهم على قدر حقوقهم. وما جمع بين حقّه تعالى وحق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها،

 فلو قال: "ثلث مالي في الحج والز كاة ولزيد وللكفارات"، قسّم على أربعة أسهم. ولايقدّم الفرض على حقّ



 خلافاً لمن قال: المطلقة في معنى الميراث؛ لشيوعها في التر كة فيكون شريكاً للورثة، لايتقدم عليهم. و كذا







 الوصية. والعبرة في عدم صحة الوصية لوارث .كمن يكون وارثأاع عند موته، كذا في الورا الفوائد السنبلية.





 تضى بالدّين قبل الوصية".

بين ورثته بالكتاب السنة وإجماع الأمّة.
ترتيب تقسيم التر كة
فيبدأ بأصحاب الفرائض، وهم الذين هم سهام مقدّرة في كتاب الله تعالى، .........

بين ورثته: أي بين الذين ثبت إرثهم بالقر آن الميد. والإرث في الاصطلاح: "حقّ قابل للتجزّي يثبت لمستحقّ بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما" فهو بمعنى الموروث. والوارث اصصطلاحاً: المنتمي إلى الميّت المقيقي، أو الحكمي كالمفقود الذي حكم بموته بنسب أو سبب حقيقة وحكما، في ماله وحقه القابل اللخلافة بعد موته - كذا في كليات أبي البقاء - فالنسب الحقيقي ظاهر، والـكمي كقرابة مولى العتاقة والموالاة؛ فإن الولاء - كما في الدرر - قرابة حكميّة حاصلة من العتق أو الموالاة. والسبب المقيقي كالنّكاح القائم، والحكمي كالعدّة في الرحعي وين البائن إذا أباها في مرض موته بلا رضاها و كان طائعاً فإفا ترث، ولو مات مات بغير ما ذكر وهي في العدّة. بالكتاب: الظاهر أنه ظرف لغو، أي يقسم .مقدار ما هو مذكور في الكتاب والسنّة، ويمكن أن يكون ظرفا


 والسنة: هو في اللغة: العادة والطريقة، وفي الاصطلاح عند الحنفية: يشمل قول اللبي
 بالسنّة الجدّة؛ لأنه
 والبدّة كالأمّ، وابن الابن كالابن، وبنت الابن كالبن البن الصلبّ البية، والأخ لأب كالشقيق، والأخدت لأب كالشقيقة. والظاهر أن المصّنف لم يرد بالإجماع ما هو المتبادر منه بل أراد به ما يتناول أيضاً اجتهاد محتهدٍ منهم فيما لا قاطع فيه، حتى يشمل كالامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا، ولذوي الأرحام وغيرهم.
 بالإجماع)، و لم يذكر من ثبت إرثه باختلاف العلماء. كتاب الله: أو سنّة رسوله، أوالإجماع، وتقديكهم على
 وأحمد، وغيرهم.

 عصبته على الترتيب،

ثم بالعصبات: [أي بعد التقسيم على أصحاب الفرائض] جمعه لتعدد أنواعه من عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره كما يأتي بيانه. جهة النسب: فإن العصوبة النسبية أقوى من السببيّة. والعصبة: أي مطلقاً سواء كانت
 ولا يعال المسألة لأجلها.
يكرز جميع الملا: أي بكهة واحدة، فلا يرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة فقد يكرز جميع المال؛ لأنّ
 بكهة واحدة عند الانفراد، فلايكون تعريف العصبة جالمأل. ويجاب عنهي بنفسه، فلا يتناول من هو عصبة مع غيره. ويككن أن يجاب عنه: بأن الواو في توله: "وعند الانفراد" بمعنى

 كان كالميت، فكأنّ المعق أحياه بعد ماته، وأخر جه من العدم إلى الوجود كما قال الله تعالى في حق زيد بن حارثة
 بالإعتاق فالإعتاق مطلقأ سبب الولاء، سواء كان لوجه الله تعالى أو لغيره أو بشرط أن لا ولاء علاء عليه، وسواء كان
 أعتق". والولاء: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة. مولى العتاقة: هو المعتق - بالكسر - بوجهٍ من وجوه الإعتاق، وهو يشبه العصبة النسبية من حيث كونه المونه سببأ



 سيجيء في باب العصبات. الترتيب: يعني إذا لم يكن مولى العتاقة، يبدأ بعصبات النّسبيّة التيَ لا تكون مؤنثأ، ثم بعصبات السببيّة أي بمولى العتاقة للمولى.

ثُ الردّ على ذوي الفروض النسبية بقدرِ حقوقِهم، ثم ذوي الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقر له بالنسب على الغير، بكيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير

ثم الرد: أي عند عدم من تقدّم ذكره من العصبات، يرد الباقي من أصحاب الفرائض على ذوي الفروض
 لاتبقى بعد أُحذ الفرض. وفي الأشباه والنظائر: يرد على الزّو جين؛ بناء على أنه ليس في زمانـانـا بيت المال؛ لأنّهم لايضعونه موضعه، وعليه المتأخرون منّا. أقول: وزلّ قدم بعض الألما ولأعلام في فهم المرام من هذا المقام، بأن فهموا
 والحقّ أن الردّ عليهما وضع موضع بيت المال، فدرجتهما درجة بيت المال يعني لو لم يكن الموصى له بكميع



الديوبندية، صاها الله تعالى عن الر زيّة والبلبيّة. بقدر حقوقهم: أي قدراً نسبيا لا عدديا؛ لأن ما يعطى من الردّ، قد يكون أقلّ مما يعطى من الفرض كما في أختين
 فرضاً له بقدر سهام النصف من الرّد، ومن له الثلث كذلك فكذلك مشلأ إذا ترك أختا شقيقةٌ وأمًا، فالمسألة من ستّة،

 مولى الموالاة: يعني إذا عدم المذكورون، يبدأ به، وهو القابل موالاة الميت حين قال له: "أنت مولائي، ترثني إلذا متّ، وتعقل عي إذا جنيت"، و لم يكن من العرب ولا معاتِ معاتيقهم، ولا له وارث نسبي، ولا عقل عنه بيت المال أو مولى الموالاة الآخر، فيرثه القابل بلا عكس، إلا أن شرط ذلك ولك من المحانبين، وتحقتت الشرائط فيهما.
 كان التوارث بالموالاة في ابتداء قدومه هِ
 أحد، رواه الطبرالي عن رافع بن خديح، وإسناده حسن كما في البامع الصغير وشرحه للمناوي. ثم المقر له: وذلك بأن يقول لأجنبي: "هذا أنحي أو عمي" فإنّه إقرار على أبيه أو جدّه؛ لأن معنى هذا ابن



# إذا مات المقر على إقراره، ثُ الموصى له بيميع المال، غُ بيت الملا. فصل في الموانع 

المانع من الإرث
= ابنه أو على جدّه بأنه ابنه، والثالث: أن يكون ذلك الإقرار بكيث لايثبت به - أي بكجرد إقراره - نسبه من



 فللموصى له الثلث. وعند الشافنعي له الثلث في جميع الأحوال، لا لا مازاد عليه.
















 الأصل من دارين يختلفين، ولا كان هذا الاختلاف على الإطلاق وكلية مانعا في حق الكفار دون المسلمين، =

 واللذمي، أو الحربيينِ من دارينِ منتتلفين.

## والدار إما ختتلف باختلاف المينعة والملك؛ لانقطاع العصمة فيما بينهم.

= مثّلوه بأمثلة لايكون فيها مسلم، بل بعضهم صرّح بتخصيصه مع الكفار لتعميمه في حقهمب، ولم يصرّح



















 لأفا تبتي على العصمة والولاية، وأمّا إذا كان بينهما تعاون وتناصر على أعدائهما فتكون الدار واحلة والور الثة ثابتة.

باب معرفة الفروض و مستحقيها
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن،، والثلثان،
 نفرا: أربعة من الرجال، وهم الأب، وابلد الصحيح: وهو أب الأب وإن علا، والأخ لأمّ، والزوج. وثمان من النساء، ...............................................

الفروض المقدرة: إنا قال ذلك، ولم يقل: الفروض المقدرة ستة؛ لأن الفروض إمّا مقدرة كسهام أصحاب



















وهن الزوجة، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت لأب وأمّ، والأخت لأب، والأخت لأمّ، والأمّ، والجلدّة الصحيحة: وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميّت جد فاسد.
أحوال الأب
أما الأب فله أحوال ثلاث: الفرض الططلق وهو السدس وذلك ......................













معرفة الأنخوات من وجه كما سيأتي في أحوال الأمّ.








مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة أو ابنة الابن عند عدم البنت

أحو ال الملد الصدحيح

والجد الصححيح كالأبع إلاّ في أربع مسائل، وسنذكرها في مواضعها إن شاء اللّ تعالى.
مع الابن أو ابن الابن: فيكون المسألة من ستة، الواحد للأب، والباقي للابن، أو ابن الابن هكذا:


مع الابنة أو ابنة الابن: فيكون المسألة من ستّة؛ لاجتماع النصف مع السدس، فالسدس للأب بطريق الفرضية وهئ وهو الواحد، والنصف للبنت وهو الثلاث، بقي اثنان فيدفعان للأب بطريق العصوبة، فصار المال نصفين هذه الطريقة:


 عصوبته ها، فإن الأنتى لا تعصب الذّكر، فالمسألة تكون من ثلائة، الواحد للأمّ، والباقي للأب.



 أبا كالأب عند عدمه، في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، بل في جي جميع أحكام الميراث إلا في أربع مسائل، الأولى: ألن


 الجد إلا عند أبي حنيفة رهئه. والرابعة: أن أب المعتق - بالكسر - مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف هيُّه، = =

ويسقط الجد بالأب؛ لأن الأب أحل في قرابةِ الجلدِ إلى الميت، والجلد الصحيح هو
الذي لا تدخحل المدود من ذبري الفروض إلى الميت أمّا
أحو ال أو لاد الأمّ
 أي الأبرة والألعوات لا
= وليس للجدّ ذلك بل الولاء كله للابن، ولافرق بينهما - أي بين الأب والمد - عند سائر الأئمة (سوى
 الكتاب فيما سيأي يف أحوال الأمّ حيث قال: وذلك في مسألتين: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فالأولى أن يقال: إلا في ثمس مسائل، فتأمل . لأنّ الأب أصل إخ: نهو واسطة لميراث المدّ، ويسقط الفروع وذورالواسطة عند وجود الأصل والواسطة؛





 تقتضي السقرط، لكن لم نعمل به؛ لورود النص الصحيح في إيراث أولاد الأمّ مع الأمّ؛ لأن القياس لايصحّ في مقابلة النص، فالضابطة غخصوصة بغير المنصوص.




 والأربعة وغيرذلك، فــ"الفاء" للترتيب و"صاعدا" حال من العدد].

ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء، ويسقطون بالثائة بلد سفل، وبالأب والجمد بالاتفاق.
أحو ال الزوج
وأمّا للزوج فحالتان: النصف عند عدم الولد وولد الابنِ وإند سفل، ...............
 ألا ترى أن رجلا لو قال لآخر: أنت شريكي في هذا الملال، فالمال يكون بينهما نصفين، وأما في الاستحقاق؛
 السدس، ولم يفضّل الأخ على الأخت، فيكونان في القسمة والاستحقاق سواء، يعني عند الاجتماع ذكورئم وإناثهم في القسمة سواء، حت لايفضّل الذكرر على الإناث، وعند الانفراد يستحق الأنتى منهم مايستحت




 ولا والداً فورثنه كلالة". وأخرج أبو الشيخ عن البراء، قال: سئل رسول الله



لأولاد الأمّ مع هؤلاء.

بالاتفاق: يعغي أنّ سقوط أولاد الأمّ بوجود المدّ أيضا متفق عليه بين أصحاب أبي حنيفة، بخلاف بين الأعيان


 يعم الذّكر والأنثى.

والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.
فصل في النساء
أحوال الزو جات

أمّا للزوجات فحالتان: الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وإن إلى أربع؛ لأن مافوق الأربع لايرز شرعا سفل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.



 يكون من بطنها أو من بطن غيرها أو ولد الابن: فإن قيل: فما الفرق بين الفصلين؛ فإنّه في الأول أتى بكرف "الواور" وين الثانية بكرف "أو "؟ جلنا:








 العنين نفسها، أو كانت في عدّة الملوة، فلا ترث. كذا في البزازية والبا والبحر عن البحتى.
 أو من غيرها كما مرَّ. أقول: وقد روعي بين نصيـبي الزّو جين، أنّ للذكر منهما مثل حظّ الأنثيين، فإن النّصف ضعف الربع، والربع ضعف الثمن.

أحوال بنات الصلب
وأما لبنات الصلب فأحوال ثلاث: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدة، ومع الابن للذّكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن.

لبنات الصلب: والصلب: عظم من لدن الكامل المل العجز. والممع: أصلب وأصلاب. وسّي المّماع صلبا؛



 النصف للبنت وهو الواحد، والباقي - وهو أيضا واحد - للعمّ لكونه عصبة. $r$ rent












 ويعل المسألة من الرؤوس بعد فرض الابن مقام البنتين، كما ترك ابنا وثلاث بنات، فيكون المسألة من همس؛

أحوال بنات الابن
وبنات الابن كبنات الصلب، ولهن أحوال ست: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب، ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين، ولا يرثن مع الصلبيتين، إلاّ أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن













 الغلام، فيقسم الباتي للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال المصنف الاني



 هذه الصورة على طريق العصوبة.

صورة مسألة بنات الابن
ولوترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاهث بناتِ ابنِ ابنٍ آخر بعضهن


ولو ترك ثلاث بناتِ ابن إلخ: الغرض من وضع هذه المسألة دفع شك ورفع سؤل المتا استفساري نشأ من بيان


 لتحسينها واستدعاء الإصغاء لسماعها.


 هذا الترتيب: بنت ابن بكر، وبنت ابن ابن بكر، وبنت ابن ابن ابن ابن بـر وبر، وهن وهذه الثلالة تسمى بالفريق الثاني. ولخالد أيضا ثلاث بنات: بنت ابن ابن خالد، وبنت ابن ابن ابن خاللد، وبنت ابن ابن ابن ابن خالدن، وهذه الثلائة تسمى بالفريق الثالثـ. هجذه الصورة: [اعلم أن البنت الأولى من الفريق الأول بعيدة من المّيت بواسطة واحدة؛ لأها بنت ابنه، والأولى

 فموجودة، فكيف يقوم بنت ابن الابن مقامها؟ قلنا: لما قامت بنت الابن مقام بنت الصلب نصارت عالية، نصارت بنت ابن الابن مقامها.

زيد


العليا من الفريق الأوّل لا يوازيها أحلّ، والوسطى من الفريق الأوّل توازيها العليا من
$\qquad$

لايوازيها أحد إلخ: تفصيله أن العليا من الفريق الأول هو بنت الاين فهي تدلي إلى اليّيت بواسطة أي ابن اليّت









والسفلى من الفريق الأوّل توازيها الوسطى من الفريق الثاين والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث لا توازيها أحد. إذا عرفت هذا فنقول: للعليا من الفريق الأوّل النصف، وللوسطى من الفريق الأوّل مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين، ولا شيء للسفليات إلا أن يكون معهن غلامٌ الفريق الأوّل إلخ: بعل كل ابن مع أولادها فريقا واحدلا، وجعل في كل فل فريت ثلاث بنات: العليا والوسطى والسفلى،


 للعليا: من الفريق الأول النصف؛ لأنّا قامت معام بنت الصلب عند عدمها، فيكون أصل المسألة من ستّة؛



 في ثلثة حاصلة لبنت الابن قبل، نصارت ستّة ويٌ واحد كان لبنتي ابن الابن، نصار اثنان لكل واحلد واحة واحدّ هكذا.





 = يكون المال بينهما أثلانا ولا شيء للثمان الباقية، فتصح المسألتان.
=


 وأما إن وقع الغلام في درجة سفلى الفريق الأول، فيحاذيه أيضا وسطى الثاني وعليا الثالث، فتكون الواليا الواريانات








 ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه، والواحد وهي سفلى الثالث ساتطة. وتوضيحه أن المسألثا ولة من ستّة، ثلاثة لعليا الأول، وواحد ومي السدس بين وسطى الأول وعليا الثاني، ولا يستقيم عليهما والنسبة تباينا ولياني





 عليا الأول، لكن سدسها (وهو الواحد) وكذا الباقي منيها (وهو الاثنان) لايستقيم على الغلام واليا والبنات الباقية، بل





وأمّا للأنوات لأب وأمّ فأحوال هس: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين نصاعدةً،



البنات عصبة".
ومن كانت: على تول عند الصحابة وجههور العلماء. من دونه إلخ: هذه قاعدة كيّة، يسطط من دون الغلالم سواء



 وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثانين كان الثلث الباتي بينه وين سفلى الأول ووسطى الثالن وسان وسفلاه

 ولا تسقط واحدة منها؛ لكوفا إمّا عاذية له أو فوقه.



 البنت واحدة، والثلث إذا كانت البنتان نصاعدا. وقوله: "مع البنات" أي الصلبية أو بنات الابين، الابيا أي مع جنس





أحوال الأخوات لأب
والأنوات لأب كالأخوات لأب وأمّ، ولن أحوال سبع: التصف للواحدة، والثيأنان للاثنتين

=



 بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة، وليست للبنت عصوبة، فكيف تصير الأخحت معها عصبة؟
 ابن بالاتفاق؛ لأن الأخ يرث مع الابنة، وقد تأيد ذلك بالسّنة حيث روي عن هذيل بن شر شر حبيل: "أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري عمن خلف بنتأ وبنت ابن وأختاً، فقال: للبنت النصف، والباقي للألخت ون

 الأشعري بذلك، قال: لاتسألوني عن شيء مادام هذا الحبر فيكم". أخر جه البخاري وماللك وعبدالرزاق واللـاكمم


 تبوت الأحوال الخمس مع قطع النظر عن شرط عدم الأخوات لأب وأم في بعض الصور، وزيادة حالتين المختصتين بالأخوات لأب. النصف للواحدة: كما إذا ترك زوجا وأختأ لأب، فالمسألة من اثنين النصف يعني الواحد للزوج لعدم الولد، والنصف أي الواحد للأخت لكو لكوها واحدة هكالحذا:

والثلثان للاثننتين: كما إذا ترك أختين لأب وعمأ، فالمسألة من ثلالثة، اثنان لما والواحد للعم بطريق العصوبة ميتـت

 والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والسادسة أن يصرن عصبة مع البنات مينذ يكرن


 ولن السدس: لأن حق الأخوات الثلثان، وقد أخذت الأخت لأب وأم النصف، فبقي منه السدس فيعطى
 لأب وعمّا، فالمسألة من ستة؛ لاجتماع النصف مع السدس، فالثلاذة للأخت لأب وأم، والسدس يعني الواحد


للأختين لككل واحدة واحذّ، والواحد للعمّ؛ لأنه عصبة ولا شيء للأنحت لأب:
: كما :إذا ترك أختين لأب وأم، والأخ لأب، والأخت لأب، فأهل المسألة من ثلالة، الأثنان للأختين

 حسب قاعدة التصحيح، فيحصل لكل واحد من الأختين ثلاغة وللأخ الأثنان وللأخت واحد هكذا:


مع البنات: كما إذا ترك بنتا والأخت لأب، فالمسألة من اثينين، الواحد للبنت؛ لكوفا واحدة، ومابقي وهو
 الواحد للأخت لأب هكذا:

أو بنات الابن لما ذكرنا، وبنو الأعيانِ والعَلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
 والة سابعة


أحو ال الأمّ

وأمّا للأمّ فأحوال ثلاث: السدس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو مع الاثنين





 "الابن" كما بر". وبالأب: لأفم كلالة، وتوريث الككلالة مشروط لفقد الولد والوالدالد. ويسقط إل: لأن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم جارٍ برى مرى ميراث الأولاد الصلبية، وميراث الإلخوة













من الإخحوة والأخخوات فصاعدا من أي جهة كانا، وثلث الكلّ عند عدم هؤلاء المذكورين، وثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك في مسألين: زوج وأبوين، صرورأرم










 في مسألين: يريد الصورتين المسماتين بالفراوين؛ لشُهرَمَا كالكواكب الأغرّ، والعمريّتين؛ لقضاء عمر بن


 ههنا ثلث الككل؛ كلا يلزم أن يكون نصيب الأمّ ضعف نصيب الأب، وهو غير جائز اتفاقاً. وصورة المسألة هكذا:


 ثلث مابقي. وأخرج الدارمي أيضا من طريق مذكور، قال عبد الله: كان عمر رِّثّه إذا سلك طريقا وجدناه سهلا،



وزو جة وأبوين، ولو كان مكان الأب جدّ فللأمّ ثُلث بميع المال إلاّ عند أبي يوسف هِنّه؛


أحو ال الجلدّة
... .
فللأمّ ثلث جميع المل: عند أبي حنيفة وعمد نهِّا، وتصحّ المسألة على تقدير وجود الزوج من ستة، ثلاذة للزوج واثنان للأمّ وسهم للجدّ هكذا:




واحدة كانت أو أكثر إلخ: وتشريح القام أن المدة سواء كانت أمّ الأمّ وإن علت، أو أمّ الأب وإن علت،


 الأب - وتأخذ السدس الكامل البدّة القريبة، أعين أم الأب. إذا كنّ ثابتات: أي صحيحات، وإن شئت أن تَيّز بين الصحيحة والفاسدة، فارجع إلى عمل الأستاذ سلّمه ربّه [يلاحظ هذا الجمدول في الصفحة التالية].


البحدول المشتمل على الأجداد وابلمدات، الموضح للصحيح
والصحيحات منهم و الفاسد والفاسدات


$\qquad$ كام ألألأب













 o






وإذا بعد البدّ عن المّيت ثلاث درجات كأب أب أب الأب، ترث منه ثلاث أبويات، الأولى: أمّ أمّ أب الأب، =
 وارثة كانت القربى أو محجوبة، وإذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كأمّ أمّ الأب، والأخرى

ذات قرابتين أو أكثر كأمّ أمّ الأمّ وهي أيضا أمّ أب الأب، هِذه الصورة يقسم السدس بينهما
عند أبي يوسف هتُّه، أنصافا باعتبار الأبدان، وعند محمد هنى رمر ترل زمر وهسن بن زياد

- والثانية: أَمْ أَمَّمَّ الأب، والثالثة: أمَّ أب أب الأب على هذه الصورة: 14 المالة 1













 الأب. أنصافا: أي بالناصفة باعتبار الرؤوس، وهو قول سفيان، وعليه النتوى كذا فن الكنـــز والالضمرات والعالمكيريه. الجهات: أي جهات القرابة من قبل الأمّ أو الأب.


هذه الجدّة ذات قرابة واحدة
هذه الجلدّة ذات قرابات ثلات
باب العصبات
العصبات النسبية ثلاثة:

العصبات: جمع عصبة، وعصبة الرجل في اللغة: قرابته لأبيه، وكأها جمع عاصب وإن لم يسمع به، مِن "عصب
 الواحد والجمع المذكر والمؤنث للغلبة. وقالوا في مصدرها: "العصوبة"، وصر حه الأستاذ في لساننا - أهل المند -


 ;وكالزوض
ثلالّة إلح: الضبط في الثلالة أنّه إن لم يكتج في عصوبته إلى مقارنة الغير فهو عصبة بنفسه. وإن احتيج فإمّا أن يكون ذلك الغير بأن يكون ذلك الغير أيضا عصبة فهو عصبة بغيره، أو لا يكون كذلك فهو عصبة مع غيره.

عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره. أمّا العصبة بنفسه: فكل ذكرٍ لا تذخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم أربعة أصناف: جزءُ الميّتِ، وأصله، وجزء أبيه، وجزء جذّه، الأقرب فالأقرب، يرجّحون بقرب الدرجة، أعين أَولاهم بالميراث جزء الميّت أي البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله أي الأب ثم الجد أي أب الأب وإن علا، أي أهل اليت
$\qquad$

عصبة بنفسه: قدّمه؛ لأن عصوبته بنفسه لابوامطة غيره؛ إذ لامعصب له أحد من الورثة. وقدّم العصبة بغيره على





 قرابة الأمّ؛ فإفا لاتصلح بانفرادها علة لإئباقا، فهي ملغاة في استحقاق العصوبة، لكنا جعلناها بمنـــلة وصف زائد فرجحنا ها الأخ لأب وأم على الأخ لأب نقط.

 حقيقة؛ لأن اتصال كل منهما إلى الميّت بلاواسطة، لكنه أقرب منه إليه حكمُا، فإن اتصال الفرع بأصله ألظهر من اتصال الأصل بفرعه كما ستقف عليه.



 أبي حنيفة هنُّ، وهو المختار للفتوى، خلافاً لمما وللشافعي هبُّا.

ثَ جزء ججلّه أي الأعمام ثُ بنو هم وإن سفلواك ثُ يرجَّحون بقوّة القرابة، أعين به: أنّ ذا

 جزء جذّه: أي الأعمام، ثم عمّ الأب ثم عمّ الجدّ ثم أبيه كذلك وإن سفل. وتأخير الأعمام عن الالخوة وتأخير
 الأبوّة كذللك، والثالثة: الأخوّة، والرابعة: العمومة له أو لأبيه أو بلدّه وإن علا، و كذا بنوهمه، فهم أربع أصنافب كما علمت. فالمنفرد منهم يأخذ كل المالل، وإلآّ فكما تقدّم. وإذا تعدّدوا فلهم أربع أحوال، الأولى: تعدّد جهافِمّ، والتقديم فيهم حينئذٍ بالِهة، فالبنوّة تقدّم على الأبوة، والأبوة على الأخخة، والأخحوة على العمومة، والثانية: اتحاد جهتهم مع تفاوت درجامّم فيها، والتقديم حينـذ



 حينٔذ بالقوّة فالأخ لأبوين يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ لأبوين يقدّم على ابن الأخ لأبه، والعمّ لأبوين يقدم على العمّ لأب، وابن العمّ لأبوين يقدم على ابن العمّ لأبٍ ولا وقس عليهـم عمومة الأب والملدّ. والرابعة: الحاد جهتهم واستواء درجتهم وقوفّم كابن أخ وعشرة بين أخ آخر، فيقسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أصولمّم، فالمال بينهم في هذا المثال على أحد عشر سهما كما في الرحيق المختوم. ذكرا إلخ: يعين أن ذا القرابتين من العصبات، سواء كان ذكرا وأنثى مقدم على ذي قرابة واحدة، فالأنوثية
 المثابة. فعمم المصنف الـكم في الذكر والأنثى؛ لتكون قاعدة كلية مؤ كدة بحري فيما يمكن فيه بريانه من أقسام العصبات، وإن كان ذلك البحث يتعلق بذكر العصبة بنفسه خحاصة، ولا يمكن فيه وجود عصبة تكون أنثى، وإنما يو جد ذلك في العصبة مع غيره أو بغيره. بني الأمّ إلخ: إن كان المراد همم الأعمّ من الإخوة لأب وأمّه أو الإخحوة لأمّ فقط، فلفظ الأعيان مضاف إليه وهو
 المراد ببي الأمّ الإخحوة الأعيانية فقط فهو بدل أو عطف بيان للأعيان. والمقصود من ذذر الأمّ إظهار ما يترجح به بنو الأعيان على بنو العلات لا لإظهار أفها سبب في استحقاق العصوبة، حتى يقال: صارت الإخوة عصبة بالغير وخرجت من العصبة بالنفس.

يتوارثون دون بين العلات "كالأخ لأب وأمّ أو الأخت لأب وأمّ إذا صارت عصبة من البنت أولى من الأخ لأب والأخت لأب، وابن الأخ لأب وأمّ أولى من ابِ الأخ لأب، و كذلك الحكم في أعمام الميت، ثم في أعمام أبيه، ثم في أعمام جدّه أحو ال العصبة بغيره ومع غيره
وأمّا العصبة بغيره فأربع من النسوة، وهنّ اللاتي فرضهنّ النصف والثلثان، يصرن عصبة بإخوهّن" كما ذكرنا في حالاتهنّ، ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها علا عصبة

لاتصير عصبة بأخيها كالعمّ والعمّة، المال كلّه للعمّ دون العمّة.


كالأخ لأب وأم: فإنه هقدم على الأخ لأب إمجاعا ومنا هـال للذكر من ذي القرابتين. من البنت: اللام فيه

 في الدر بهة يقدّمّ ذوالقرابتين وعند التفارت يقدم الأعلى. فأربع إح: الأولم منهن: البنت الصلبية؛ فافانا ترث عند الانفراد النصف، والثلئين عند التكثر. والثانية: بنت
 والر ابعة: الأخت لأب إذا لم توحد الثلالث المتقمة. يصرن عصبة: ويدل على صيوررة الأولين عصبة تولي










وأمّا العصبة مع غيره: فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالألخت مع البنت لاب وأم أولاب لما ذكرنا، وآخر العصبات مولى العتاقة، ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا؛








 مولى العتاقة أن لايدع المعتق وارثا وذور الأرحام من جملة الورثة.


 لامطلق الوارث، فاندفع الاحتحاج بها

 ردالحتار . لقوله له


 امتاز ها الإنسان عن سائر ماعداه من الميوانات والجمادات. والرقية: تلف وهلاكاك، فالمعتق - بالكسر - سبب لااحياء
 كذلك المعتق - بالفتح - يصير منسوبا إل معتقه - بالكسر - بالولاء وإلى عصبته بالتعية، فكما يثبت الإرث بالو بالنسب كذلك بالولاء. ولا شيء: أي فليس في عصبة المعِّق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره أو مع غيره.

لقوله هِ من كاتبن، أو دَبّرن أو دَبّر من دبّرن، أو جرّ ولاءً معتقهن أو معتق معتقهن"


إلاّ ما أعتقن: صورته: أعتقت امرأة غلاما أو أمة، ئم مات الغلام أو الأمة، ولم يترك كِ كل واحد منهما وارثا

 وقد مات قبله العبد الأول وعصبته، فمير اثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهية الولاء.

 البدل رقيقا له، فيؤدي المكاتب الثاني البدل، ئمئيوت المكا








 للأب: قياس على أن المعتق - بالفتح - لومات وتركُ أبا وابنا كانيا كان سدس ماله للأب والباقي للابن، فكنذا إذا


 أقرب العصبات، ولو كان غجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالإرث.
 المعتن بالنفتح

و جدّه فالو لاء كلّه للابن بالاتفاق. ومن ملك يين الإمام وصاميبي

للابن: وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي تمهّها. والقول الأول لأبي يوسف هئُه.




 عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عمر مرفوعا، وضعيفا؛ بسبب انفراد ضمرة عن سفيان، وصححه


وصوّب ذلك ابن القحطان، وبأنه ملك قرب قرابة مؤثرة في الحرمية فيعتق عليه وهذا هو المؤثر في قر ابرابة الولاء. وذكر فخر الإسلام البزدوي في بحث العلل: أن العلة في عتق القريب بالملك شيئان: القرابة والملك، لكن العرئ العتق






 شخصان يدليان إلى أصل واحدٍ ليس بينهما واسطة كالأخوين، أو أحدها الأخ مع العمّ في النسبة إلى البلدّ كذا في الميا ولميط. وأطلق في "المالك" فشّمل المسلم والكافر؛ لأفما يستويان في الملك وفيما يلزمهم من الصلة وحرمة القطعية،


 أعتقه وحلّاه فقيل: يعتق عند أبي يوسف هنيل، وولاوه له، وقالا: لا ولاء له؛ لأن عتقه بالتخلية لا بالإعتقاق، =

ذا رحمٍ محرمٍ منه عتق عليه، ويكون ولاؤه له بقدر الملك، كثلاث بنات، للكبرى ثالاون دينارا، وللصغرى عشرون دينارا، فاشترتا أباهما بالخمسين، ثم مات الأب وترك كـ شُيئّا،

فالثلثان بينهن أثلالنا بالفرض، والباقي بين مشتريتي الأب أخماسا بالولاء، ثلاذة أخمماسه



 القريب عليهما عند الملك؛ لأنه تعلق بیق العبد فشابه النفقة. وأطلق المصنّف في الملك فشمل ما ما إذا باشر سهما أو باشتره

 ذا رحمٍ محرمٍ: صفة المضاف يعي "ذا"، وحقه النصب لكنه بمرور بير الجوار. عتق عليه: لما روي عن البني


 سفلوا، فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا، أراد عتقه أو لم يرده. والثالي: المتوسطة: وهي قرابة ولابة الماريارم
 والحالات دون أولادهم، ومن ملك واحدا من هذه المارم عتق عليه أيضا عندنا لظاهر ما روي من الحلديثين
 والمالات، فإذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف.
للكبرى: لأفا قد أعتقت ثلالة أسداس الأب بثلاثينن. للصغرى: لأهنا أعتقت خمسة بعشا ولارين.


 وذلك أي كون سهام الولاء خمسة؛ لأنا وجدنا بين مالي الككبى والصغرى موالفقة بالعشر؛ لأن العشرة أكثر عدد يعدهما نعشر الثلائين ثلاثة وعشر العشُرين اثنـان وبجموعهما لممسة وهي بمنـــزلة عدد الرؤوس من الورثة؛

باب الحجب
الحجب على نوعين: حجب نقصان وهو حجب عن سهمّ، إلى سهم وذلك لخمسة نفر: للزوجين، والأمّ، وبنت الابن، والأخت لأب وقد مر بيانه. وحجب حرمان، بِ بيان مزلاء
 ثلاكة من الرجال ومم
= لأن تقسيم الثلث الباتي على الكبرى والصغرى يجب أن يكون على نسبة مالمما وهي بعينهما نسبة الوفقين،







بطريق الفرضية بمموعهما سشّة عشر، وليس للوسطى إلا تلك العشرة التي أصابتها بالفرضية.





السدس تكملة للثلثين. والأخت لأب: تحجب مع الألون الأخت لأب وأم من النصف إلى السدس أيضا.




 والرقية؛ لأفم على ذلك التقدير ليسوا بورثة.

والأب، والزوج، والبنت، والأمّ، والزوجة. وفريق يرثون بحال ويحجبون بكال، وهذا


 مع أفم يدلون إلى الميت هـ أي ما ما الأم التر كة. والثالي: الأقرب فالأقرب كما ذكرنا في العصبات، والمحروم لا يحجب عندنا، عن الميراث بالكلية أي الأصل الثاني

يرثون بكال إلح: وهم غير هؤلاء الستّة المذكورة من الورثة، سواء كانوا عصبات كابن الابن مع الابن، أو ذوري





 للمدلي شيء أصلا، وأما إذا لم يستحق المدلى به جميع المال، فإن اتحدا في السبب فالأمر كذلك كما كما في الما الأمّ وأمّ











 النتصان أيضا وإلا فلم يكن للزوج النصف بل الربع، ولا يكهب حجب حرمان أيضا وإلا مل يكن للإنوة شيء.

وعند ابن مسعود نِّنُهن يحجب حجب النقصان، كالكافر والقاتل والرقيق. والمحجوب


يكجب بالاتفاق كالاثنين من الإنحوة والأخوات فصاعدا، من أيّ جهة كانا؛ فإفما
 لايرثان مع الأب ولكن يحجبان الأمّ من الثلث إلى السدس.
باب مخارج الفروض

اعلم أنّ الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان: الأول: النصف، والربع، والثمن. والثاني: الثلثان، والثلث، والسدس، على التضعيف والتنصيف، ..................
















 الربع إذا نصّف صار ثُمنا، والثلثان إذا نصّف كان ثلثاً، والثلث إذا نصّف صار سدسا.

فإذا جاء في المسائل من هذه الفروض أُحاد أُحاد، فمخرج كلِ فرض سميّه إلّا النصف منغرد عن سائر الفروض
$\qquad$ السـس من سنت



 النصف فقط كما في من نحلف بنتا وأخا لأب وأمّ فهيّي من اثنين:




وإن كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثُانية، الثمن للزوجة والباقي للابن:


وإن كان فيها الثلث وحده كما إذا ترك أمّا وأنحا لأب وألّمٌ كانت من ثالاثة، الثلث للأمّ والبّاقي للأخ:


أو كان فيها الثلثان فقط كما إذا تركُ بنتين وعمًاً فهي أيضًا من ثلالة، الثلثان لبنتين والباقي للعمّ: rn


وإن كان فيها السدس فقط كما إذا ترك أبا وابنا فهي من ستّة، السدس للأب والباقي للابن:

 أيضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه، كالستة هي مخرج للسدس، ولضعفه أي من الأبرين أر من أحدها
$\qquad$

مثنى أو ثلاث: [يعني إذا الجتمع مئن أو ثلاث] حاصله أن هذه الفروض لاتخلو إما أن يبيء كل فرض منها منها منفرداً


الثمن من الثمانية، والسدس من الستّة، والثلث من الثلالة، والربع من الأربعة.

 كالثمانية خرج الثمن، والستّة يخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه، فإنٍ اختلطا أحد النوعين بالآخر فمخر جههما من أقل عدد يجمعهما. وإذا أردت معرفة ذلك فانظر غخرج كل واحد من الفرضين على حدة، ثم انظر هل بينهما موافقة أو لا، فبا





 يبلغ اثنى عشر، وإن كان المختلط الثاني هو الثمن فإن كان المختلط به السدس، فبين المخرجين موافقة بالنصف، وإن كان المختلط به الثلثين فلا موافقة بينهما، فاضرب ثلالثة في ثانمية تبلغ أربعا وعشرين، فمنه يخرج الجز ءان فصارت جملة المخارج سبعة.
 على أكثر من أربع طوائف. ولضعف ضعفه: الذي هو الثلثان، وكالثمانية فإفا خخر ج للثمن، ولضعفه - أعين الربع - ولضعف ضعفه - أعني النصف -. والسبب في ذلك أن مخرج ضعف كل جزء داخل في غخرج ذلك البزء، أي غخرج الضعف موجود =

وإذا اختلط النصف من الأول بكلّ الثالي أو ببعضه ......................................





 وإذا اختلط !إل: للا فرغ من بيان حال اختلاط مثنى وثلاث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض أحد النوعين بالآخر، فقال: وإذا اختلط النصف من الأول بكل الثالي أي بالثلثين والثلث
 وللأختين لأب وأمّ الثلثان، وللأختين لأمّ الثلث. فالمسألة من ستّة، وتعول إلى عشرة:


أو بيعضه: [أي اختلاط النصف في جميع هذه الصور] كما إذا الختلط بالثلث نقط، كما فيمن خلفت زوجأ وأختين لأمّ:


أو اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا وأختين لأب وأمّ:


أو اختلط بالسدس وحده كما إذا خلف أمّا وبنتاً:

أو اختلط بالثلث والثلين معا كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب وأمّ وأختين لأمّ:

$$
\begin{aligned}
& \text { مسألة ج، عول } 9
\end{aligned}
$$

فهو من ستة، وإذا اختلط الربع بكل الثالي أو ببعضه فهو من اثين عشر، وإذا اختلط الثمن بكل الثالي
= أو اختلط بالثلثين والسدس معاً كما إذا تركت زوجأ وأختين لأب وأمّ وأمّا:


أو اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تر كت زوجا وأختين لأمّ وأمّأ:


من ستّة: لأن مخرج النصف اثنان، وخرج الثلث والثلثين ثلالة، وكلاهما داخلان في الستّة فهي خرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة، وأيضا بين مخرج النصف والثلث مباينة، فإذا ضرب أحدرا ورا







 وأولادها، والثلثان ليس إلا للبنتين أو الأختين سوى أولاد الأمّ. فنتول: الحاجب للزا ولاو


 المذكورة. وعلى الثاني: للزوجة الربع؛ لألن الابن الخرورم ليس بحاجي
 بالبنت. وبالـملة لا يخرج صورة واقعية يوجد فيها الثمن مع كل النو ع الثاليا
 المخارج سبعة، أربعة منها لاتعول (.............

أو بيعضه: أي بيعض النوع الثاني كما إذا اختلط بالثلثين والسلس كزورجة وبتيني وأمّ وأختين لأمّ، أو اختلط بالثلثين
 على رأيه أيضا، كذا قال السيّد. أربعة وعشرين: الثمن وهو ثالخة للزوجة، والسـس وهو أربعة للأمّة والثلث وهو



 إذا ضاق عن فرض: حاصله أن المخرج جإذا ضاق عن الوفاء بالفروض البتمعة فيه ترفنع التر كة إلم الم عدد أكثر



 العامة من ستّة، تعول إلى ثمانية. وعند ابن عباس وثئها: للزوج النصف وهي ثلاثة، ولألمّ الثلث أي اثنان، وللأخت الباقي وهو واحدا ججموع المخارج سبعة: وجهه أن الفروض ستّة وهي نوعان، الأول: النصف والربع والثمن، والثاني: الثلثان




 وعشرين، فيضم هذان إلم المدسة فتصير المخارج سبعة. لاتعول: لأن الفروض المتعلقة هِا إما أن يفي الميا المال هما، أو ييقى منه شيء زائد عليها.

وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية. وثلالة منها قد تعول، أما الستة فإفا
 أربعوعلات







 في شيء من مسائل هذه المخارج الأربعة.



 قد تعول: أشار بــ "قد" إلى أن العول ليس لازما ها. إلى عشرة إلخ: [بزيادة سدسها أو الثلثها أو نصفها أو
 مقدرّة؛؛ لأن العشرة ليست وترا وشفعا وترا وشفعا: منصوبان على الحال من العدد الذي عالت إليه، أي حال كون تلك الأعداد منقسمة إلم وتر وشفع،
 كما إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لأبوين أو لأب وأخت لألمّ، وتعول بنصفها إلى تسعة كما إلذا وا



 فبلغه ذلك فطلبه، نلما أتاه عذره، وقال له: أسأت القول وكتمت العول. إلى سبعة عشر: بيريادة نصف سدسها أو ربعها، أو ثلثها ونصف سدسها.

وترا لا شفعا، وأمّا أربعة وعشرون فإنها تعول إلى سبعة وعشرين عولا واحدا كمــــ .................. السلد الني هور سبعة وعشرون





دينارا، فأخذت كل واحدة دينارا، ويقال لا: "الدينارية". وقد ألغز فيها بعضهم فقال: ولان
قل لمن يقسم الفرائض واسأل

 وقلت في جوابه:

جدتاه وأربع أخنوات أي لأمٌ، فكنّ جمعا إنا






 ذكر من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض كما لايغفى، وصورة المسألة عند ابن مسعود بلجّه، هكذا:

واللا أعلم بالصواب.

## إلاّ عند ابن مسعود نِّلّنه؛ فإن عنده تعول إلى أحلد و ثلاثين.

 فصل
## في معو فة التماثل و التداخحل

## و التو افق و التباين بين العددين

تماثل العددينِ كون أحدهما مساويا للآخر، و تداخل العددين المختلفين أن











 ألف مرة، تلت: المراد بالعددين في تعريف التمائل العددان في العلين، والثلالة القائمة في الدراهم مغايرة للثلالة القائمة في الدنانير.
أن يعدّ أقلهما الأكثر: كالثلالة والستّة فإنّك إذا ألقيت الثلالثة من الستّة مرتين، فنيت الستّة. ورجه الضبط


 فهما متبائنان. فيساوي الأكثر : فإذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت ستّة، ومرتين صارت تسعبا.

أو نقول: هو أن يكون الأقلّ جزء للأكثر مثل ثلاثة وتسعة. وتوافق العددين أن

لا يعد أقلهما الأكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين، تعدهما أربعأبعة، باهفا لابعد العشرين
فهما متو افقان بالربع؛ لأن العدد العادّ لمما عخرج بلزءء الوفق. وتباين العددين أن
وهر الر بر
وهر الاربعة
لايعد العددينِ معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة. وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين أن ينقص من الأكثر .مقدار الأقل من البحانبين مرة أو مرارا حتي اتفقا ين درجة واحدة، فإن اتفقا في واحد فلا وفق بينهما، . . . . . . . . . . . . أو نقول: هذا وما قبله ليس بينهما إلا الاختلاف في العبارة، فإن العدد الأقل إن كان عاد المادا للأكثر يسمى الأقل















 مرارا في الواحد؛ فإنّه الباقي من كل منهما في بعض درحات الإلقاء، فهما أي السبعة والعشرة متبائنين.


 وتسمى الكسور المنطقة في أحد عشر بجزء من أحد عشر، وفي مُسة عشر بجزء من خمسة عشر، فاعتبر هذا.

في عدد: كالثمانية وثمانية عشر؛ فإنك إذا ألقيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين، بقي منها اثنان، وإذا ألقي اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقي منها أيضا اثثنان، فهما عددان متوافقان. ففي الاثثين بالنصف: أي فإذا اتفقا في الاثنين فهما متوافقان بالنصف كالستّة مع العشرة؛ فإنك إذا أسقطت الستّة من العشرة بقي أربعة، فإذا أسقطها من الستّة بقي اثنان. هكذا إلى العشرة: أي وإن توافقا في خمسة فهما متوافقان بالخمس كخمسسة عشر مع خمسة وعشرين، أو في ستّة فبالسدس كاثين عشر مع ثُانية عشر، أو في سبعة فبالسبع كأربعة عشر مع إحدى وعشرين، أو في غمانية فبالثمن كستّة عشر مع أربعة وعشرين، أو في تسعة فبالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين، أو في عشر كـر أو فبالعشر كالعشرين مع الثلا'يّن. وهذه كلّها كسور منطقة. والكسر المنطق: هو ما يعبر عنه حقيقة بلفظ المزئية وغيره كالخمس؛ فإنه كما يقال فيه لمس، يقال فيه جزء من كمسة. والأصم: ما لايعبر عنه إلا بلفظ المزئية كالواحد من أحد عشر فلا يقال فيه سوى جزء من أحد عشر : جزء من الواحد.

 أو لا يعدّه شيء. فعلى الأول يعبر عن كسره بإحدى الكسر التسعة كما يقال للاكنين من اثنا عشر السدس وللثلالة منها الربع، وعلى هذا القياس وعلى الثالي يعبر عن كسره بطريق البلزئية والإضافة.
 فإنّ العدد الذي يعدّهما أحد عشر فقط، فهو مخرج جزء من أحد عشر، وي ثلأة عشر يتوافقان بيزء من ثلاذة عشر كسشّة وعشرين، وتسعة وثلانين، فإن العادّ لمما ثلالة عشر . بجزء من خسسة عشر: كثلاثين مع شمسة وأربعين؛ فإن شمسة عشر يعدّها معا فهما متوافقان بكزء منها. واعلم أن العددين إذا توافقا في عدد مركب، وهو ما يتألف من ضرب عدد في عدد كخمسية عشر مع لممسة
 أحدهما إل آخر فتقول: بينهما موافقة بثلث حمس أو شمس ثلثلث، فيعر عنه بالجزء وبالكسور المنطقة المضافة بخلاف غير المركب؛ فإنه لا يعبر عنه إلا بالجزء. فاعتبر هذا: أي قس في سائر الأعداد .ما بيّنا لك من الأصل.


يكتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول: ثلالثة بين السّهام والرؤوس، وأربعة بين


 بلا كسر، فلا حاجة إلى الضرب كأبوين وبنتين. والثالي: إن انكسر على طائفة واحدة

 وهو تلك الطائفة الواهدة بكسر من الكسور السهام في أصل المسألة وعوهلا إن كانت عائلة، كأبوينِ وعشر بنات .................

باب التصحيح: [هو في اللغة: دفع السقم من المريض، وفي اصطلاح هذا الفن: إزالة الكسر الواقع بين الرؤوس







 بلاكسر : وذلك إذا كان بين السهام والرؤوس تماثل أو تداخل لكن لامطلم لاملقا بل إذا كان عدد الرؤوس أقلّ من

عدد السهام.

 أربعة-، فلكل واحد منهما اثنان، فاستقامت السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار، وصورهـا هلا هكذا:

 لـا ليس فيها عول. فأصل المسألة من ستّة، السدسان وهما اثنان للأبرين ويستقيمان عليهما، والثلثان وهما أربعة

أو زوج وأبوين وست بنات. والثالث: أن لا تكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة،
فيضرب كلّ عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة وعولها إن جي أصلها مع إن لم تكن عاثلة
$\qquad$
=


 فلكل واحدة منهن اثنان:


ضرب وفق عدد اللرؤوس وهو الخمسة في أصل المسألة فصار ثلايّين، ثم في السهام الحاصلة من أصل المسألة، فهي السهام من التصحيح. أو زوج وأبوين وست بنات: هذا مثال ما فيها عول، فأصل المسألة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع،



 المسألة ثلالة، وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلالثة فصار تسعة، و كانت للأبوين أربعة وقد ضربناه
 فلكل واحدة منهن أربعة، وصورته هكذا


ولايستقيم فضر بنا وفقه وهو الثلاث في أحل المسألة، ثم في السهام الحاصلة. كأب وأمّ وخس بنات: مثال للأوّل، يعين إذا لم تكن المسألة عائلة، فأصل المسألة من ستّة، المدس وها وهو الواحد للأب، وكذلك السدس وهو الواحد للأمّ، والثلثان وهما الأربعة للبنات الخمس ولايستقيم عليهن، وفي


 ................................. المابلثلة
= عدد الرؤوس والسهام مباينة، فضربنا كل عدد الرؤوس في أصل المسألة فصارت ثلاثين، ومنها تصحّ المسألة ثم
 للأمّ، وكانت للبنات أربعة، فصارت بعد الضرب عشُرين، فلكل واحد أربعة هذه الصورة: r. مسالة ب، تصحير
(

أو زوج وخس أخحوات لأب وأمّ: فأصل المسألة من ستّة، النصف وهو ثلالة للزوج، وثلثان وهو أربعة للأخوات، فقد عالت المسألة إلى السبعة وانكسرت سهام الأخوات عليهن فقط، وبين عدد سهامهن ورؤوس وسهن

 خمسة فصار شمسة عشر، وكانت للأخوات المخمس أربعة وقد ضربناها أيضا في الخمسة فصار عشرين، فلكل واحدة منهن أربعة هذه الصورة:
ro مسألة r، عول r، تصشيح
همس أخوات لأب وأت

$$
\frac{\varepsilon}{r}
$$

رؤوسهم: أي رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم، والمراد بأعداد الرؤوس: مايتناول عين تلك الأعداد ورفقها


 بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصفه ثالالة وحفظناها، وللجدات الثلاث اللمدس - - وهو واحد


 واحدة منهن اثنان، وللجدّات واحدة فضر بناه في جزء السهم فكان ثلاكة فلكل واحدة منهن واحد، وللأعمام =

وثلاث جلات وثلاثة أعمام. والثان: أن يكون بعض الأعداد متداخلا في البعض، من الأربعة
فالحكم فيها أن يضرب أكثر الأعدادِ في أصل المسألة، مثل أربع زو جات وثاتلا أي في هذه الصورة



=


وثلاث جدات إلح: اجتماع جدات عديدة متحاذيات، صورته ما ذكرنا في سهم الجلدّة مفصلا، ونكرره تسهيلا للطالبين بعبارة أخرى، مثلا أردنا أن نعرف ستّ جدّات أبّ أبويات وواحدة من الأمّ في مرتبة واحدة نكام

 أب أب أب أب الأب، ثم هكذا أمّ أب أب أب أب أب أب أب الأب
 أربع زوجات إلخ: فأصل المسألة من اثين عشر للجدات الثلاث السدس وهو اثنان، ولا يستقيم عليهن ويباينهن، فأخذنا عدد رؤوسهن ثلالة وحفظناها، وللزوجات الأربع الربع وهي ثلالة وياينهن، فحفظنا أربعة عدد رؤوسهن،

 ضربناه في أصل المسألة وهو أيضا اثنا عشر فحصل مائة وأربعة وأربعون، ومنها تصح المسألة؛ إذ كان للزوجات
 في جزء السهم فحصل أربعة وعشرون، فلكل واحدة منهنّ ثمانية. و كان للأعمام سبعة ضربناها في هجزء السهم

فحصل أربعة وثّانون، فلكل واحد منهم سبعة. وهذه صورة ذلك: مسالة
ميتـ أربع زوجات

$$
\begin{array}{lll}
\frac{\gamma}{1 \varepsilon} & \frac{r}{r \varepsilon} & \frac{r}{r \eta}
\end{array}
$$

بعض الأعداد بعضا: أي بعض أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر .




وإلاّ فالمبلغ: أي وإن لم يوافق المبلغ الثالث فحينثذ يضرب المبلغ. كأربع زوجات إلخ: أصل المسألة من أربعة
 فحفظنا جميع عدد رؤوسهن. وللبنات الثماني عشر الثلثان - وهو سشّة عشر - فلا تستقيم عليهن، وبين ورين عدين












 المسألة هكذا:


الأعداد: أي أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر . أصل المسألة: إن كانت عادلة، وفيه مع عولا إن كانت عائلة.

## كامرأتين وستّ جدّات وعشر بنات وسبعة أعمام.

كامرأتين: أي زوجتين وست جدات إلح فأصل المسألة من أربعة وعشرين، فللزوجتين ثُنها وهو ثلأة، ولا تستقيم
 تستقيم عليهن، وتوافقهن بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ور ثلالة وحفظناها. وللبنات العشر الثلثان وهو ستّة عشر ولا تستقيم عليهن، وتوافقهن بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن - وهو لمسة - وحفظناها. وللأعمام السبعة الباقي - وهو واحد - ولا يستقيم عليهم، ويياين رؤوسهمه، فحفظنا سبعة عدد رؤوسهم. نصار معنا من الأعداد المأخوذة من الرؤوس: اثنان ونلأة ومخسة وسبعة، وهذه كلها أعداد متباينة، فضربنا الاثنين في
 فهي بزء السهم ضربناه في أصل المسألة - وهو أربعة وعشرون - نصار المجموع لمسبة آلاف وأربعين، ومنها







وسبعة أعمام: المثال لغير العائلة، ولم يذكر المصنف مثال العائلة فمثالما: امرأتان، وثلاث جدّات، ومشس أنوات لأمّ،

 عدد رؤوسهما وهو اثنان. وللجدات الثلات السلس، وهر ولا ولثان ولنان غير مستقيم عليهن، ويين عدد رؤوسهن وسهامهن تباين، فحفظنا أيضا جميع عدد رؤوسهن وهو ثلالة. وللأخوات الحمس لأمّ الثلث، وهو أربعة غير مستقيم عليهن، ويين عدد رؤوسهن وسهامهن تباين، فحفظنا أيضا جميع عدد رؤوسهن وهو المنمس. وللأخوات السبع للأب والأمّ
 أعداد الرؤوس اثنان، وثلالة، وثمسة، وسبعة. وهذه كلّها متباينة، فنضرب الاثنين في الثلالثة، فما حصل نضربه الحمسسة، فما حصل نضر به في السبعة، فما حصل نضربه في المسألة مع عولا - وها وهو سبعة عشّر - يكصل ثلاذة آلاف وشمسمائة وسبعون، فتستقيم المسألة على جميع الطوائف، ثُم نعمل لتخريج نصيب كل واحد من أفراد فرق الورثة =

فصل في معرفة نصيب كل فريق



 نصيب كلّ واحد من آحادِ ذلك الفريق. ووجه آخر : وهو أن تقسّم المضروب علم على
= كما عملنا فيما قبل، مثلا كان للزو جتين ثلاثة فنضرهـا فيما ضربنا فيه المسألة مع عولنا، فيحصل ستّ مائة وثلثون، فيكون لكلل واحدة من الزوجتين ثلاث مائة وممسة عشر، وعلى هذا القياس في باقي الورثة، فتكون فلمان صورة المسأللة هكذا:


والهُ تعالى أعنـم.
كلِّ فريق: كالبنات والبِّدات والزو جات ولمات والأعمام وغيرهم. ما ضربته: أي في المضروب الذي ضر بته في أصل المُسَألة. ذلكَ الفريق: وقد مرّ هذا العمل مكررا في الأمثلة السابقة. فاقسم !الخ: مثلا في المسألة المذكورة لتباين أعداد الرؤوس في كسر الطوائف، كان للزوجتين من أصل المسألة





 ثلاكون فهي نصيب كل عمّ. في المضروب: الذي ضر بته في أصل المسألة لأجل التصحيح.

 من منا الضرب - وهو الأوضح - وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم مغردا، ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب للكلّ واحداد من من آحماد ذلك الفريقِ.

فالحاصل إلخ: مثلا في المسألة المذكورة للتباين إذا قسمت المضروب - وهو مائتان وعشرة - على المرأتين خرجت


 وكذلك العمل إلى آنر الصّورة. آحاد ذلك الفريق: في طريق معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق. طريق النسبة: والنسبة عبارة عن كمية أحد


 هاعن غير التلفظ بالجزئية كالنصف، والنسبة نسبة المساواة لانسبة القليل إلى الكيثير، ونسبة الكثير إلى القليل.



 المضروب ومثل ثلائة ألماسه كانت لها ثلائمائة وستّة وثلالُون، وقس البواقي على ذلك.

## فصل في قسمة التر كات بين الورثة والغرماء

إذا كان بين التصحيح والتر كة مباينة فاضرب سهام كلِّ وارث من التصحيح في جميع التر كة، ثم اقسم المبلغ على التصحيح، مثاله بنتان وأبوان، والتر كة سبعة دنانير، . . .

فصل: لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين نصيب كل فريق من الورثة شرع في القسمة بين الغرماء والورثة من الثر كة. والغرماء: يرد عليه أن العطف بالواو غير صحيح؛ لأنّ الترّ كة إن كانت وافية بيميع الديون وبقي للورثة شيء













 واحد إلى مبلغ الرؤوس وهو المضروب في أصل المسألة، والثالث بمهول والباقي معلوم، ويستخر ج المههول في في مثل مثل هذا



 الستّة أصاب لكل واحدة ديناران وثلث دينار، وذلك نصيب كل بنت.

وإذا كان بين التصحيحِ والتر كة موافقة، فاضربْ سهامَ كلِّ وارثٍ من التصحيح في وفق التر كة، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح، فالمنارجُ نصيبُ ذلك الوارث في






 وفق التصحيح أي على ثلثه - وهي ثلالة - فتخر ئلئ أربعة دنانير فهو نصيب الزو














 مناسبة أخرى، وهو أن يذكر ضابطة فرد الفريق في هذا الفصل متصلة بضابطة فرد الفريق الذي في الفصل الأوّل.

فاضرِب في كل التر كة ثم اقسم الحاصلَ على جميع المسألة، فالخارجُ نصيب ذلك
 العمل، وبجموع الدّيون بمنزلة التصحيح. وإن كان في التركة كسور فابسط التركة
 جن معرفة نصيب الفر ق والآحاد

فاضرب: ماكان لكل فريق من أصل المسألة. بمنـــــلة التصحيح: يعني إذا كان الغريع متعددا، والمال ما يفي بالدّيون،






 واقسم الحاصل - وهو ستّة وثلالون - على وفق بجموع ع الديون - وذلك ثمانية - يخر ج أربعة دنانير ونصف دينار، ونيا ومي



 اللكسر وزيادة الكسر، ثم يقسم ذلك الحاصل على اللذي حصل من ضرب تصحيح المسألة في مخرج الكسسر، فما حصل فهو حصة ذلك الوارث الواحد.





 ونصف. وإن كان مع الصحاح كسران يختلفان كربع وسدس مثلا، فخذذ يخرج بمموعهما وهو اثنا عشر مثلا، واضرب الصحاح ين خخرج ابهمو ع، وتمم العمل المذكور على الوجه المسطور.

فصل في التخارج
من صأُ على شيء من التر كة فاطرح سهامه من التصحيح، ثم اقسم ما بقي من التر كة
 -

التخارج: هو تفاعل من الخروج، وفي الاصطلاح: تصالح الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من المال دون




 من صال: اعلم أن الصلح صحيح، سواء كان مع إقرار أو مع سكوت بأن لايقر ولا ينكر أو مع إنكار، وهذا
 غير الإقرار رشوة؛ ولما روى أبوداود في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ضؤهُ قال: قال

 عليه بعده، وإن كان مبطلا كان أُحذ المال على الدعوى الباطلة حلا حراما عليه قبل الصلح وحلالا بعده، ولنا إطلاق
 على شيء إلخ: الصلح على أربعة أنحاء: معلوم على معلوم، بمهول على معلوم وهما جائزان، وبمهول على بجهول، ومعلوم على بمهول وها فاسدان. والحاصل أن كل ما مايحتاج إلى قيمته لابد أن يكون معلى معلوما؛ لأن جهالته تفضي إلى المنازعة، وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطا فلا يكتاج إلى علمه به؛ لأنه لايفضي إلى المنازعة. فاطرح إلخ: أي صحح المسألة مع وجود المصالِ بين الورثة، عُ اطرح سهامه من التصحيح. على سهام: أي على
 وهو سهمان للأمّ، والباقي وهو السّهم للعمّ، فتستقيم المسألة. فصالح: وهذه المصالحة مصالحة صورة، مباينة معنى، فيعتبر أحكامهما، فإن كانت التر كة عقارا أو عروضا فأخرجوا أحدهم.مال جاز، قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا، وإن كانت فضّة فأعطوه ذهبا جاز وكذا العكس، وإلما وإن كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على أحد النقدين لا يبوز إلا أن يكون المعطى أكثر من المصالَح من ذلك الجنس، =



باب الردّ

الرد ضد العول، ما فضل عن فرضِ ذوي الفروض، ولا مستحق لها لها يرد على ذوي ولا من العصبات

الفروض بقدر حقوقهم، إلا على الزو بلازيادة ونقصان
= $=$









 ضد العول: إذ بالعول تنتصص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالرّد تزداد المّاد السهام وينتقص أصل



 من الفروض - وهو ثلالة - يستحق منها لمتق سهما بِدر عتقه، ويردّ السهمان على البنت.

وهو قول عامّة الصحابة ثِّ⿰亻⿱丶⿻工二又



















الفرض مأخوذ بطريق العصوبة، فيقدم فيه الألقرب فالأقرب







 آخر ولايعلُّ ذلك زيادة على النّص، وإنّما هو عمل بعقتضى الدليلين، ولم لُنتهَ بالرأي بل بالنّص．

 أحدها: أن يكون ين المسألة جنس واحد مُن يردّ عليه، عند عدم مَن لايردّ عليه، فاجعل المسألةَ من رؤوسهم، كما لو ترك بنتين أو أختين أو جدّتين، فاجعل المسألةَ من اثنين. والثاني: إذا الجتمع في المسألة جنسان، أو ثلاثة أجناسٍ مُن يردّ عليه عند عدم مَن لا يردّ عليه، فاجعل المسألة من سهامهم، أعني من اثنين إذا كان في المسألة سدسان، أو من


خمسة إذا كان فيها ثلثان وسدس، أو نصف وسدسان، أو نصف وثلث.















 الأبوين سهمان، فتجعل المحمسة أصل المسألة، وتقسم التر كة ألماسا.
 مَخارِجه، فإن استقام الباقي على رؤوس من يردّ عليه فبها كزوج وثلاثِ بنات، وإن لم
 كزوج وستّ بنات، وإلأ فاضربِ كِّبّ كلّ رؤوسِهم في مخرج فرضِ مَّن لايردّ عليه، فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وخمسِ بناتٍ. والرابع: أن يكون مع الثالي مَن لايردّ عليه،
 الأوّل إلخ: [أي مع البنس الواحد من يرد علهـ] أورد عليه أن هذا لايصحّ؛ لأن الأول هو أن يكون في المسألة




 وهو سهم بقي ثلاثة، أسهم، فاستقام على رؤوس البنات. أقلّ حخارجه: واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس من يرد عليه. كزوج وثلايلات بنات: أقل يخارج

 كزوج وست بنات: أصلها من اثين عشر، ونردّ إلم أربعة غرج فرض فرض من لايرد عليه، فإذا أعطيت الزور
 بالمداخلة بين الرؤوس والسهام، فاضرب وفق عدد رؤرسهم -أعين اثثين - في الأربعة تبلغ ثُانية، فمنها تصح

المسألة فللزو جمنها اثنان، وللبنات الستّ ستّة. كزوج ولخس بنات: أصل المسألة من اثين عشر وتردّ إلم أربعة غرج فرض الزوج، فإذا أعطيناه واحدا منها


 فلكل واحدة منهن ثلالة. مع الثالي: أي مع اجتماع جنسين من يرد عليه.

فإن استقام فبها، وهذا في صورة واحدة، وهي أن يكون للزوجات الربع والباقي يينَ أهل الرّد أثنالنا كزو جة، وأربع جدَّاتِ، وستِ أخحوات لأمّ. وإن لم يستقم، فاضرب جميعَ مسألة من يردّ عليه في مَخرج فرضِ مَن لايردّ عليه، فالمبلغُ مخرجُ فروضِ الفريقين، كأربع زوجاتٌ، الحاصل هذا الضرب
فإن استقام: أي على مسألة من يرد عليه أي على سهامهمه، سواء استقام على عدد رؤوسهم أيضا وألما أم لا،























وتسعِ بناتٍ، وستِ جذّات، ثُ اضرب سهامَ من لا يردّ عليه في مسألة من يردّ عليه، وسهُبامَ من يردّ عليه فيما بقي من غخرج فرضِ من لا يردّ عليه، وإن انكسر على البعض

فتصحيح المسائل بالأصول المذكورة. بر يبانه على الماثية
= فقد استقام هذا العمل فرض من لايرد عليه وفرض كل فريق من يرد عليه، لكنه منكسر على آحادكل فري فريق





 فمنه تصحّ المساللة على آحاد كل فريق، فقد كان نصيب الزوجات حمسة نضر بنا بناها في جزء سهم فبلغ مائة

 مائتان واثنان ويمسون، فلككل واحدة منهن اثنان وأربعون هكذا:


$$
\frac{\frac{1}{r}}{\frac{r o r}{}}
$$

$$
\frac{\varepsilon}{\frac{r \Lambda}{1 \cdots \lambda}}
$$

ثم اضرب إخ: هذا بيان طريق معرفة سهام كل فريق من هذا المبلغ، فإذا أردت معرفة سهام الورثة في المسألة





 عليهم، وقد ذكرنا طريق التصحيح وطريق معرفة سهام كل واحد من من آحاد الفريق، فلا نعيده.

باب مقاسمة الجد
 الي



$\qquad$
مقاليمة الجلد: المقاسمة: مفاعلة من القسمة، وفي القسمة بين الجلّ والإخوة والأخوات خلات وناف بين البحتهدين،























 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وهو قولمما: تال السرخسي في المبسوط: وعليه الفتوى. مالك والشافعي همثا: فاختلف الأثمة في هذه المسألة












 كأحد الإخوة: فيقسم الملال بينه وين الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكّل نصيبه مع الإنحوة كنصيب





 خير له، وإن كان معه أربع أخوات نهما سواء، وإن زادت الأخوات على الأربع كان الثلث خيرا لها لـا

وبنو العَلاّت يدخلون في القسمة مع بي الأعيان؛ إضرارا للجدّ، فإذا أنخذ الجد نصيبَه



 أي يفردة بالما الأهين
وبنو العلات إلخ: جواب عما يرد عليه من أن بني العلات محروبون إذا كانوا مع بين الأعيان فلا ينبغي أن يدخلوا يلوا

















 رؤوسهما في المسألة فيحصل عشرون، فللجدّ ثُانية، ولأعيانية عشرة، ولكل علاتية واحد.

لم يبق كلا شيء. وإن اختلط هـم ذوسهم فللجد هنا أفضل الأمور , الثلاثة بعدَ فرضِ


 لم يبق لها شيء: لأن البد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال، وهو خير له من ثلالةّ، فيبقى نصف آبر نهي للأخت لأب وأمّ، فلم يق للأخت لأب شيء ألمئ وإن اختلط: أي بالجد والأخوة من بين الأعيان أو العلات أو

منهما. فللجدّ هنا إلح: أي يعطى الملدّ بعد دفع غرض ذى السهم أنضل الألمور إلحم


 حصلت أربعة، فللزوج اثنان، ولكل واحد من المد والأخ واحد، فقد حصل له بالمقابمة ربع جميع المال وهو




 كجدّ وجدّة وبنت إخ: أهل المسالة من ستّة؛ لاجتماع النصف والسلس، فللبنت نصفها وهو ثنالة، وللمجدّة








جدّا وزوجا وبنتا وأمّا وأختا لأب وأمّ أو لأب، فالسدس خير" للجدّ وتعول المسألة

جدا وزوجا إلخ: المسألة من اثين عشر؛ لاجتماع النصف والربع والسدس. وتعول إلى ثلاثة عشر؛ لأن البنت

 للأخت؛ لأها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجلدّ. وإذا عالت المسألة لم يبق للعصبة شيء، وأما أخلذ الجدّ

السدس فبالفرضية لا بالعصوبة.
وأنما كان سدس جميع المال خيرا له؛ لأنه يأخذ حينئذ اثنين من ثلاثة عشر، وعلى تقدير المقاسمة إذا أنحذ الزو ج الربع من اثتي عشر والبنت النصف والأمّ اثنين بقي للجدّ ولأخت والحد، فيجعل الجدّ كأختين فيكون الأخت
 عشر، وللزوج تسعة، وللأمّ ستّة تبقى ثلالة، فللجد اثنان، وللأخحت واحدد، وكذا الحال على تقدير أخلذه ثلث
 أيضا ستّة وثلاثين، ومن المعلوم أن الاثنين من ثلاثة عشر خحير منهما من سشّة وثلائين. والفائدة في هذه المسألة هنا وإن كانت من قبيل المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجدّ، أن الأخحت لأبٍ وأمٍّ أو لأب وإن لم تكن محجوبة بالجلدّ، لكنها لاترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسألة، فأن كون المّ

 فالسدس !اخخ: أصل المسألة من اثئن عشر؛ لاجتماع النصف، والربع، والسدس. فللبنت النصف (أي الستّة)،

 مع الجلّ، وحقُ العصبات إنما هو في الباقي، وهو معدوم ههنا، وسهم الجلدّ بالفرضية لا بالعصبة. والدليل على ألن سدس جميع المال خحير للجدّ أن له في هذه الصوروة اثثنين من ثلالة عشر، وعلى تقدير المقاسمة الربع من اثلئ عشر

 نصفها - وهو ثمانية عشر - والزوج ربعها - وهو تسعة - و والأمّ سدسها - وهو

 وثلالين أيضا، و ما لاخفاء فيه أن أنين من ثالاثة عشر خحير من الاثنين من ستّة وثلاثين.
 أو لأب صاحبة فرض مع الجلدِّ، إلا في "المسألة الأكدريةِ" وهي زوج وأمّ وجدّ وأخت
 الجد نصيبَه إلى نصيب الأخت، فيقسمان للذكر مثل حظ الأنتين؛؛ لأن المقايمةَ خير للجّدّ.
 لاجتماع النصف والئدس والثلث













ولما كان المدّ بمنزلة الأخ فتمع نصيبه ونصيب الأنحت نصار ائني عشر، فقسم للذكر مثل حظ الأئيين، فحصل





لأفاا واقعة امرأةٍ من بني أكدر . وقال بعضهم: سميت أكدرية؛ لأفا كدرت على زيد
 باب المناستحة

ولو صار بعض الأنصباء ميراثا قبلَ القسمة ..
لأنّها واقعة امرأة: ماتت وخلفت أورئك الورثة المذكررة، واثتبه على زيد مذهبه فيها نسببت إليها، أو اسم تيّلة،




















 إحلى البنات وخلفت مؤلاء -أعين الأخ لأب، والأغتين من الأبوين-. وعلى الثالث كالذي ذكره بقوله: كزوج.

كزوج وبنتٍ وأمّ، فمات الزوج قبل القسمة عن امرأةٍ وأبوين، ثم ماتت البلنـنـت عن



والمباينة؛ فإن البطن الثاين نظير الثاني (أي المماثلة)، والثالث نظرير الأول، والرابع نظير الثالث



 زوجا مسمّى بـ عبد الر ممن وأخوين: أحدها عبد الرحيم وثانيهما عبد الكـريه، وصورة المسألة هكذا:






وطريت العمل مشر ح في المتن، وسيأي منّا تو ضيـحه.





فلا حاجة إلى الضرب: لما مر في "باب التصحيع" من أن سهام كل فريق إذا انتسمت عليهم بلاكسر، لا يكتا








 الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني، وصحت المسألتان من التصحيح الأولي الياني











في التصحيح الأولّ، وإن كان ينهما مباينة فاضرب كل" التصحِيح الثاني يي كل التصحيح الأول،
= على ورثته، فللزوجة منها سهمان، ولأبيه أربعة، ولأمّه سهمان، هما ثلث ما بقي أيضا. وإن ضربت نصيب كل واحد من ورثّته من ستّة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحالل.
 له، و كان لبنتها من مسألتها سهم واحد، فإذا ضربناه في الثلالة كان ثلالثة فهي لما. و كان بلدّهّا من مسألثها أيضا واحد، نضرب في ثلائة فهي ثلائة فهي لها. وقد كانت لها با باعتبار كوفا أمّا لمن مات أولا ستّة من اثنين وثلاثين، وين يد ابلدّة تسعة.
 ماتت المدّة عن زوج وأخحوين وكان في يدها تسعة: ستّة من بهة بنتها، وثالالة من جهة ابنة بنتها. والتصحيح الأول اثنان وثلالون، والثاني أربعة؛ لأنّ الزوج له النصف واحد واند من اثنين، فبقي واحد على أنحوين لا ينقسم



 أخ واحد في تسعة فهي تسعةً في كل التصحيح الأول: كما أن في باب التصحيح متى كان بين سهامهم ورؤوسهم مباينة، يضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم في أصل المسألة، كذلك ههنا لّا كان بين ما في يده وبين تصحيح مسألته مباينة، يضرب كلّ التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول، كما إذا ماتت في المثال المذكور البدّة التي هي أمّ امرأة المتوفاة أولا عن زوج وأخوين، وي يدها تسعة وتصحيح مسألة من أربعة وبينهما مباينة، فاضرب الأربعة في التصحيح السابق - أعني الاثنين والثلائين - تبلغ مائة وثمانية وعشرين، فهي مخرج المسألتين.
 الأربعة فنصيبه مضروب في التسعة التي هي جميع ما كان في يد الجدة، وقد كان لامرأة الميت الثاني من الاثنين

 منهما سشّة نضرهنا في الأربعة تبلغ أربعة وعشرين فهي له، وكان لبنتها منها ثلالة، نضرها في الأربعة تبلغ اثني عشر =

فالمبلغ خرج المسألتين، فسهامَ ورثِةِ الميّتِيِ الأولأله تضرب في المضروب، - أعين في
 وفقه، وإن مات ثالث أو رابع أو خحامس، فاجعل المبلغ مقامَ الأولى، والثالثة مقامَ الثانية في العمل، ثم في الرابعة والخنامسة كذلك إلى غير النهاية.
= فهي هلا، وكان لزوج المّت الرابع من الأربعة التي هي مسألتها سهمان نضر بهما في التسعة اليّ كانت في يدها تبلغ

 الضر بين في صورة الموافقة والمباينة يخرج المسألتين وما اندر ج فيهما.
 من ذلك المبلغ، على قياس ما ذكر في معرفة أنصباء الورثة من التصحيح، فسهام ورثة المّيت الأول تضرب إلحا

 وأبوين كما ذكر، ثم ماتت المرأة عن بنت وأخت قبل القسمة، فلا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الإرث، وبينها في مراتب متعددة، فتصحيح الميت الأول من ستّة عشر ولاحاجة إلى ضرب كما تقدم، ومسألة الميت الثالث وهي الزوجة من اثنين، وبينها وبين ما في يدها مباينة، فتضرب الاثنين في ستّة عشر



 من ثلالة وما في يدها واحدٌ وهو مبائن، فتضربه في اثينين وثلا'ين، والعمل بعد ذلك ما عرفته، فنعتبر الالثين

 في العمل: فكأنّ المّيت الأول والثاني صارا ميّتا واحدـا، فيصير الميّت الثالث ميّتا ثانيا.

باب ذوي الأرحام
ذوالرحم: هو كل قريب، ليس بذي سهم، ولاعصبة، و كانت عامة الصحابة رِيّْن يرون
 الأرحامٍ، ويوضع المال في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي همثّا، وذورالأرحام أها
 والصنف الثاني: ينتمي إليهم الميّت، وهم الأجداد الساقطون والبدات الساقطات.

ذوي الأرحام: الأرحام جمع رحم، وهو في الأصل: منبت الولد ووعاؤه هي البطن، ثم سمّيت الوصلة من جها مها







 : 猚






 وجود أصحاب الفر ائض والعصبات. اللمّاقطات: أي الفاسدات وإن علون، كأمّ أب أمّ الميت وأمّ مَّمّ أب أمّه.

والصنف الثالث: ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة


 والأخوال والحالات، فهؤلاء وكل من يدلي بمم من ذوي الأرحام. روى أبو سليمان عن

محمد بن الحسن عن أبي حنيفة همٌ : أن أقرب الأصناف الصنف الثاني وإن علوا، . . . . . . . وهم الساتطرندن نمن الأجلاد وابلدات

أبوَي الميت: أي أحدها؛ لأنه لا يذكر عند الانتساب إلا اسم أحدها. أولاد الأخوات: وإن سفلوا ذكررا


 قال أولا: "وهم أولاد الأخوات". العمّات: مطلقا، أي لأبوين كنّ، أو لأحدهما. وقيد الأعمام بقوله: "لأم"؛ لأن













 عرض عليه الأمون القضاء فاستغني عنه.

ثّ" الأول وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، عَ الرابع وإن بعدوا، وروى أبو يوسف والحسن ابن زيادٍ عن أبي حنيفة، وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة هِّله: أن أقرب
 للفتوى وأمدمهم \$ي الميراث به. وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد أب الأم؛ لأن عندهما كل واحد منهم .........

 أولاد البنات وأولاد بنات الاين. الحسن بن زياد: هو قاضي الكونة، تلميذ الإمام أي حينفة هئه، كان يقول:





 مقدم علي الجد إلا: فيقدم على المدة الفاسدة بالطريت الأرلا، إلا أن هذا لا يناسب أصلهما، وهر : أن البدّ يقاسم







 وكل واحد منهم - أي من أصحاب الصنف الثالث - أولى من فرعه، وهذا ظالمر، ألا ترى ألم أن ابن الأخت





## فصل في الصنف الأول


= وقس عليه، وإذا عرفت هذا علمت: أن الصنف الثالث أولم من الصنف الثاني؛ لأن الأصل أولى من فرعه،





 في الذكورة والأنوثة، فيكون بعض الأصول ذكورا وبعضهم إنآثا، فيقدم ولد الوارث كون كبنت بنت ابن على غيره كبنت بنت بنت.

 الوارث كبت بنت بنت مع ابن بنت بنت، فيقسم على الفروع بالسّوية إن كانوا ذكروا أو إناثا، وللذكر مثل حظ الأنثين إن كانوا يختلطين.
والحالة الرابعة: تساويهم في الدرجهة، وليس فيهم ولد الوارث مع الختلاف صفة الأصول، وتفصيله يألي في المّن.









وإن استووا ين الدرجة، فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام كبنت بنت الابن؛ فإفها أولى من ابن بنت البنت، وإن استوت درجامٌم و لم يكن فيهم ولد الوارث، في القرب مع ذلك الاستواء
أو كان كلهم يدلون بوارث، فعند أبي يوسف والحسن بن زياد هيثّا: يعتبر أبدان الفروع، المتساوية الدرجات المذكورين كابن البنت ربت البنت
=



 قيل: إن ولد العصبة لايتصور في درجة ولد ذوري الأرحام، فالأولى أن يقال: فولد صاحب الفيالي الفرض، إلا أنه اختار

لفظ الوارث للاختصار في العبارة؛ اعتمادا على فهم المقصود منها.





 كانوا ختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين، ففي المثال المذكور: الإري الأنثيين اتفاقا، وأمّا إذا اختلف الأصول بالذك كورة والأنوثة فأبو يوسف هِّه، اعتبر الأبدان أيضا ولايعتبر الختلان



 ولد الوارث: كبنت ابن البنت وابن بنت البنت. فعند إلح: توضيح المقام بكيث ينكئف المرام

 الأصول كلهم ذكررا أو إناثا، أو بعضهم ذكورا أو بعضهم إناثا، وإن كان بعض الفرو ع ذكورا والبعض إناثا =

ويقسم المال عليهم، سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة أو اختلفت،



اختلفت صفاهـم ويعطِي الفروع ميراث الأصول مخالفا لمما، كما إذا ترك ابن بنت وبنت بنت، عندهما: يكون المال بينهما للذّكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدانٍ، وعند محمد هِشّه كذلك؛ لأنّ صفة الأصول متفقة، ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت، عندهما المال بين الفرو ع أثنالنا باعتبار الأبدان، ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى، وعند عممد هِّهُ
 = نهو يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنيين، سواء كانت الأصول كله ذكورا أو إناثا أو بعضهم ذكورا










 المل لابن البنت، وثلثه لبنت البنت. كذلك: أي يقسم البئ المال بينهما للذكر مئل حظ الأنثيين.
 في البطن الثاين: الذي هو أول ما وتع فيه الاختلاف بالذكررة والأنوثة وهو بنت البنت وابن البنت.

وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمّه، و كذللك عند محمد حثّه، إذا كان في أولاد البنات المسارية في الدرهة
بطون مختلف، يقسم المال على أول بطن اختلف في الأصول، ثم يبعل الذكور طائفة على حدة من ذلك البطن

أي جماعات أي جا الذكروة والأونة والإناث طائفة بعد القسمة، فما أصاب الذالذا كالنار يجمع، ويقسم أعلى الخلالف الذي وقع

في أولادهم، و كذللك ما أصاب الإناشَ، وهكذا يعمل إلى أن ينتهي هُذه الصورة: . . . من أول البطن وتع فيه الاختلان
و أمّه: فانتقل إليه، نصار الإرت ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما، وهو أنّ للأنثى من $\qquad$



















 الختلافا بل في الثالث حيث وحدنا فيه بإزائهم ابنا وبنتين، وقسمنا الستّة عليهم للذّكر مثل حظ الأنيين، =
= فأعطينا الابن ثلالة وأعطينا البنتين ثلالة وجعلناهما طائفة، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آنر فروعه؛ لأن البطون من
























 الابن إلى فرعه في البطن السادس فوجدنا بإزاء البنتين في البطن السادس ابنا البا وبنا وبنا فقسمنا الثلالة بينهما، فأصا الابن اثثنان والبنت واحد، وإذا جمعنا هذه الأنصباء كلها كانت ستين كما رقمت بإزاء الفروع في البطن السادس.

عند عمد المسالة من 10او تصح من •ب، وعند أبي يوسف المسالة من 10

بطن ثانٍ: بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
 $\frac{\text { Ir }}{\text { بط }}$ $\frac{1 r}{\text { ب }}$ بطن

و كذللك محمد هِثلهّ يأخذ الصفة من الأصل، حال القسمة عليه والعدد من الفروع كما: أي على الأصل
إذا ترك ابني بنت بنت بنت و بنت ابنِ بنت بنت وبنتي بنت ابنِ بنت هُلذه الصّورةَ.


بنت: لو جعل هذا البطن الأول والأول الثاني لكان أظهر.
 الأصل: يعني إذا يقسم المال على الأصل فتعتبر فيه صفة الذكين لمرة والأنوثة التيَ فيه ويعتبر أيضا فيه عدد الفروع.

عند أبي يوسف حثنها: يقسم المال يين الفرو عِ أسباعا باعتبار أبدانهمه، وعند محمد هنٍّه: يقسم المال على أعلى الحلاف - أعني في البطن الثاني - أسباعا باعتبار عدد الفروع في الأصول،
 وَكَيَهما - أععي ين البطن الثالث - أنصيَافا، نصرن نصفه لبنتِ ابنِ بنتِ البنتِ نصيب أبيها، والنصفُ الآخرُ لابنَي بنتِبنتِ البنتِ نصيب أمّهما، وتصحّ المسألة من ثمانية وعشرين . . . . . . . . .

يقسم الح: يعني أنه يدأ بالقسمة من أعلى بطن وتع الاختلاف بالذكورة والأنوثة فيه، وهو ههنا في البطن









 فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث، فيعطى كل واحد الئ منهما نصف ثلالخة الأسباع وهو سبع ونصف سبع. نصفه: أي نصف المقسوم اللذي هو ثلاڭة الأسباع لبنت إلًا أبيها: وهو الابن الذي


 فروعها صارت كبتين، ورجب أن يقسم عليهما - أي على الابن والبنت - نصيب البنتين اللتين في الثاني أنصافانا، لكن النصف لايصير صحيحا لثلاذة الأسباع، فضربنا خرج النصف في أصل المسألة، صار أربعة عشر فأعطنيا منها بنتي بنت ابن البنت ثُانية - هي نصيب جدّهما -، وأعطينا بنت ابن بنت البنت ثلالة - هي نصيب أيها - =

وقول عحمد هتُه أشهر الروايتين عن أبي حنيفة هِئه، في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى. فالعمل بقوله أولى
فصل اعتبار الجهجات في التوريث
علماؤنا هثلش يعتبرون الجهاتِ في التوريث غير أنّ أبا يو سف هِّل، .................
= عشرصار المبلغ ثُانية وعشرين، ومنها تصحّ المسألة؛ فإنّا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنيّ بنت ابن البنت في اثنين

 وعليه الفتوى: ذكره في الكاي واللدر المُختار، إلا أن مشايخ بخارا الحتار قول أبي يوسف تِنّه؛ تيسيرا على المفي وعمل أئمة خوارزم عليه أيضا. فصل: ورسم بعض الشر الح مكا مكانه تذنيب؛ لأن ما فيه من البيان تتمة لبيان الصنف الأول وتكملة له. في التوريث: أي توريث ذوي الأرحام فالتعريف للعهد.








 الابن إلى البنتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل ولئه واحدة منهما سهمان، وإذا دفعنا نصيب طائفة الإناث إلى من بإزائهن الثالث مُ ينقسم عليهن؛ لأن نصيبهن ثلالة أسباع، ومن بإزائهن ابن وبنتان، فابمجموع كأربع بنات، وبين الثلالة في البطن والأربعة مباينة، نضربنا الأربعة التي هي عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو سبعة ونا وار

 هي منزلة البنتين، وواحدٌ للأخرى وإذا ضربنا الثلاڭة في الأربعة بلغ اثئن عشر، ونظرنا في البطن الثالث في طائفة =

يعتبر الجهاتِ في أبدان الفروع، ومحمّدا هثنّه يعتبر الجهات في الأصول، كما إذا
ترك بنتَي بنتِ بنتٍ وهما أيضا بنتَا ابنِ بنتٍ وابنَ بنتِ بنتٍ بهذه الصّورة: وعند محمل من V تضرب ي \& تصح من Y

المسألة عند f!
هـيـتــ

بنتـت
بنت
بنت
بطن اون

بنـت
ابن
هذه .مـــــزلة أربع بنات باعتبار عدد الفروع ع

ابن
عند أبي يوسف 1 عند

عند أبي يوسف re re

= الإناث وجدنا بنتين، وابنا، والبنتان بمنزلة ابن، فتقسم الاثنا عشر ثُناصفة، سثّة للابن وستّة للبنتين لكل واحدة ثلالة، تضم الثلالّة إلى الثمانية، فتصير إحلى عشر فهي نصيب كل بنت من البنتين، فجملة نصيبهما من أبيهما وأمهما آنان وعشرون وللابن ستة، فالمحملة ثمانية وعشرون، للبنتين ستّة عشر من جهة أبيهما وستّة من جهة أمّهما وللابن ستة من جهة أمّه واللّ تعالى أعلم. في أبدان الفروع: حيث يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الحهات فيهم. هذا على إحدى الروايتين عنه وهو الصسحيح، وبه أنخذ مشايخ ما وراء النهر، وعلى رواية أخرى عنه لا يعتبر الكهات ويرث ذو جهتين بكهة واححة كما هو مذهبه ين الحدّات، وبه أخلذ مشايخ العراق وخراسان، والفرق على الصحيح بين ما نحن فيه وبين الجدّات: أن الاستحقاق هناك بالفرضية، وبتعدد الجهات لا يزاد فريضتهن، وههنا بمعنى العصوبة فيعتبر الاستحقاق بكقيقة العصوبة، وقد اعتبر فيها تعدد البحهات تارة للتر جيح كالإخوة لأب وأم مع الإخحوة لأب، وأخرى لاستحقاق كالأخ لأم إذا كان ابن عمّ؛ فإنه يعتبر في استحقاقه السببان معا، فكذا فيما نحن بصدده يعتبر اللسببان جميعا، لكنه يعتبر تعدد البهات في أبدان الفروع. في الأصول: حيث يقسم المال على أوّل بطن اختلف في الأصول، ويأخلذ العدد في الأصول من الفروع، ثم يجعل الذكور والإناث طائفتين على مامرّ.

عند أبي يوسف هنيّه، يكون المال بينهم أثلاثاكا، وصار كانّه تركُ أربعَ بنات وابنا، ثُثلاه

 اثنان وعشرون سهما، ستة عشر سهما من قبل أبيهما، وستة أسهمٍ من قِبل أمّهما، ولابن ستة أسهم من قبل أُمِّه.

أثلاثا: لأفما ذواتا جهتين فكأنهما بنتان من جهة الأم، وبنتان أخريان من جهة الأب، وحيئذِ صار المّيت كأنه

 فبالمييتين المختلفتين صارنا أربعا حكما، وصار حال الميت كاني
 عند محمد هئ، إلخ: أحل المسالثة من سبعة ويقسم نصيب البنتين بين فروعهما فلا يستقيم فيضرب الأربعة في أصل المسألة صار ثانانية وعشرين. على ثُانية وعشرين: وهذا لأن القسمة أولا على البطن الثاني، فإن أعلى الملاف هناكاك، وفيه ابنان ونالاث بنات




 نصار نصيب كل بنت في البطن الأنير أحد عشر ، ثُانية من جهة أيها، وئلاذة من جهة أمّها.

فصل في الصنف الثاني




الصنف الثالي: وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وإن علوا، وينحصر في أربعة: الأوّل: أب الأمه

 الأب، أو البعض مدليا بوارث دون البعض كأب أمّ الأب مع أب أب أب أب الأم، وكأمّ أب الأمّم مع أب أبّ أبّ أب




اختلف، والمالة الرابعة: استواء درجامامّم مع الختلاف قرابتهمه. من أي جهة كان: أي سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأمّا وقد مرّ وجه أولوية الأقرب في في









 أقوى من متبوعه حكما، ألا يرى أن المتبوع يسقط ها والعبرة بالقوة في الـكم الشُرعي، لا في الوجود.

وأبي علي الُّستي. وإن استوت منازهم وليس فيهم من يُدلي بوارثٍ أو كان كلُّهم يدلون بوارث، واتفقت صفة من يدلون هم واتحدت قرابتهم فالقسمة حيئذ على أبدافمه، وإن
 وإن اختلفت قرابتهم فاللثان لقرابة الأب، وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأمّ، وهونصيب الأمّ، ثم ما أصاب لكلّ فريق يقسّم بينهم كما لواتحدت قرابتهم.

وإن استوت: أي درجامُم في القرب والبعد. وليس فيهم: مع الاستواء في الدرجة. من يدلي: كأب أب أمّ







 وإن اختلفت: ين الذكر رة والأنؤة كما في المثال الذي ذكر لإدلاء الكلك بوارت. يقسم إلخ: أي يقسم بينهم على







 اتفقت صفة الأصول فالقسمة على أبدان الفرو ع، وإن لم يتقق يقسم الال على أعلى الملاف كما فيا الصنف الأوّل.

فصل في الصنف الثالث

وهـم أولاد البنات وأولاد بنات الأبّن

 لأفا ولد العصبة، ولو كان لأمّ المال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين عند أبي يوسف مئهِ
 وهو ظاهر الرواية $\qquad$
الصنف الثالث: وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة مطلقا وبنو الأخوة لأمّ وينحصر في عشرة: الأول والثاني:




 للذكر مئل حظ الأنيين، سوى فروع الأمّ فالقسمة بينهم على السواء، والمالة المامسبة: اعتبار عدد الفروع فـي الأصول، والحالة السادسة: تعدّد جهات الأصول في الفرو علا











الأنحت لاّم
بنت
ابن


وإن استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة، أو كان كلّهم أولاد العــعبات، أو كان بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض، فأبو يوسف رهٍ يعتبر الأقوى، ومحمد هِّهُ يقسّم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد
 الصنف الأول، كما: إذا ترك ثلاث بنات إخوة متفرّقين، وثلالة بنين وثلاث بنات

أخ أخوات متفرقاتٍ، هِذه الصورة: أى
ولد عصبة: كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ. ككلهم أولاد العصبات: كبنخ ابين الأخ لأب وأمّ أو لأب،


 أصله أها لألمّ، كما سيرد عليك تنصيله.








المسالة من \& عند أبي يوسف، ومن r وتصح من 9 ع عند عمد


عند أبي يوسف هِئه: يقسّم كل المال بين فرين فرو ع بين الأعيان، ثم بين فروع بي










 ربع آخر، وعلى تقدير عدم فروع بين العالات يكعل المال على بين الأنحياف أرباعا أيضا باعتبار الأبدان، فالمسألة على جميع التقادير تكون على مان ما هو رأيه من أربعة.





 اثثان، فكان هناك أختان لأمٌ، فلأخت ثلثا ثلث، وثلث الثلث للأخ الأخياني، فيندفع نصيب كل إلى فرعه.

 مin

ثلاثَ بناتِ بني إخوةٍ متفرقينَ، هذه الصورة: المالد

الأخ
ابن
بنت

الأخ لأب
ابن

الأخ لأب وا"م

لاعتبار إلا: نتصير هذه الاعتبار الأخت لأب وأم كأختين من أبرين نتساري أخاها فيا النصيب.



 من تسعة: لأن أصل المسألة من ثلالة، واحد منها لبي الأنياف الثالثة، ولايستقمب عليهم، وائناذ لبين الأعيان،









فصل في الصنف الرابع
الحكم فيهم أنه إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله؛ لعدم المزاحم، وإن اجتمعوا و كان


الصنف الرابع: العمومة والئؤولة وأولادهم، وفي حكم أولاديمّ ولاديم بنات العمّ لأبوين أو لأب، وهما - أي


















 أولى إح: ووجه تقدم من كان لأب وأم على العالاتي، وتقدمه على الأخياني أن القرابة من من المانيانين أتوى كما لا يغفى، وكذا قرابة الأب أقوى من قرابة الأمّ.
 لأن ترابة البانين أموى من جانب كان لأمّ، ذكورا كانوا أو إناثا، وإن كانوا ذكورا وإناثا واستوت قرابتهمه فللذكر على تقدير اتحاد حيز بين القرابة أيضا



 أولى: لأن قرابة الأب أْقىى من ترابة الأم. ذكورا كانوا أو إناثا: يعني لا فرق بين أن يكون الأقوى ذكرا أو أو



 واحد وهو الأمَ، ومتى اتفق الأصل فالعبرة في القسمة بالأبدان جان جميعا.




 فثلثا المال لقرابة الأب أي العمات، ولثئه لقرابة الأمّ أي المالاتات.


 قلنا: لامنافاة؛ إذ المراد باعتبار قوة القرابة هو أن يأحذ الأقوى جميع المال.

## فصل في أولادهم

الـكم فيهم كالمكم في الصنف الأول، أعين أولاهم بالير اث أقركم إلم الميّت، ........

فصل: شرع في بيان الأولاد بعدما فرغ من الصنف الرابع؛ تكملة لبحث ذوي الأرحام.




 والحالة الثانية: استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم، بأن يكونوا من جانب أب الميّت أو ألاد من جان الوانب أمّه مع
 أخوال، أو أولاد خالات كذللك، فيقدم الأقوى قرابة بالإجماع كما في رد الوا الختار .













 وعليه صاحب الحلاصة، لكن في الفتاوى الحامدية: أن المعتبر ما في المتون؛ لوضعها لنقل المذهب كما في رود رد المتار .
 له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع. وإن استووا في القرب والقرابة، و كان حيّز قرابتهم
 بان يكرنوا من جها واحدة كلّه لبنت العم؛ لأهنا ولد العصبة. وإن كان أحدهها لأب وأمّ والآخر لأب، المال

 بالمراث الماصلة لما من حهنة الالب












 العصوبة فكذلك في ذوي الأرحام المستحقين للإرث بلمعني العصوبة.



 كانت الخالة الأولى أولى من الثانية؛ لأن الترجيح أي ترحيح شيء على آخر لمعنى حاصل فيه.

لأن الترجيح لمعى. فيه - وهو ثوّة القرابة - أولى من الترجيح لمعنى في غيره - وهو أي ني المرح

بالمصرة اللـكررة
با الثال المذكر




مي أمّ آمّ الميّت.


 وهو ههنا في الحالة الأولى، والترجيح بسبب كونا كوفا مدلاة إلى الميت بوارث تر ترجيح المعنى في غيره، وهو في المالة


الثاني، هذا هو ما تصده الشيخ بقوله: "لأن التر جيح إلخ".








 وقال بعضههم: أي بعض المشايخ، بناء على رواية غير ظاهرة.






وإن استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم، فلا اعتبار لقوة القرابة، ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية، قياسا على عمّة لأب وأمّ، مع كوها ذات القرابتين ورلد الوارث من الجهتين، هي ليست بأولى من الحنالة لأب أؤلألأمّ، لكن الثلثينِ لمن يدلي

بقرابة الأب، فيعتبر فيهم قوة القرابة ثُ ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الأمّ،
 وتعتبر فيهم قوة القرابة، ثم عند أبي يوسف دِلثّه: ما أصاب كلَّ فريق يقسّم على


ولكن اختلف: بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأمّ. فلا اعتبار إلخ: فلا يكون ولد




 ذلك النصيب متحدين في الحيز (وهو الأب) كان الميت مُ يترك كـ من المال، إلا مقدار نصيبهـم فتعتبر فيهم أوّلا قوة القرابة، وثّانيا ولد العصبة كما إذا كان الحيز متحدا في الأصل اليا








 والأمّ نلا يتصور التعدد حقيقة فكذلك لايثت حكما في القرابات المنتعبة منهما، أي من الأب والأمّ.

يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، كما في الصنف الأول

يقسم إلخ: قال العقق ابن أمير بادشاه وي قول المصنف: (يقسم الملا على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والمهات في الأصول) نظرّ، لم يتعرض السّيد له، وهو أن البحهات إما اعتبرت في الفروع لا في الأصول؛

 كما في الصنف: الأول: -أعني في أولاد البنات وأولاد بنات الابن - على ما سلف - فإذا فرضنا أنه ترك اك ابي


أيضا ابنا بنت خال لأب هذذه الصورة:


فأصل المسألة ههنا من ثلالة، ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الأب، وتثلثها وهو واحد لقرابة الأمّ، لكن عند أبي يوسف:


 - على الأربعة بل هما متوافقان بالنصف، فيردّ عدد الرؤوس إلى نصفه وهي وهو اثنا وما أصاب فريق الأمّ واحد، وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع لمسسة؛ لأنا نحسب الابنين في هذا الفـا الفريق أربعة



 بنت العمّة لأب، وعشّرة للبنتين، وثلثها - أعني عشرة - لفريق الأمّ ثُمانية منها للابنين، واثنان للبنتين.


 والأربعة الباقية عمّا آنر، فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان، وفي فريق الأمّ =
= يحسب الخال لأب الخالين هما كأربع خالات، ويسسب كل واحدة من المالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد
 هو كأربع خالات خالا واحدا وجعلت المالات الأربع الباقية بمنزلة خال آخر وما وما أصاهِم من أحل المالما المألة وهو











 وقد ضربت في المضروب الذي هو ستّة، فصارت أربعة وعشرين فهي نصيب هنا المّا الفريق من الستّة والثلاثين، وأما نصيب أحادهم منها، فنقول: قد ضر وب المضروب، صار اثني عشر فلكل واحد منا منهما ستّة.







 فلالابنين عشرة، وللبنتين اثنان. جميع هذه الأنصباء اثنا عشر، فإذا انضمت إلى الأربعة والعشرين كان البان المهمو ع =
 عمومة أبوي أبريه وخؤولتهما، ثم إلى أولادمم كما في الصصبات.
(1) = ثم ينتقل: لما بيّن المصنف حكم الأعمام، والعمات، والأخحوال، والخالات، وأولادهم من جهة الميت، أراد أن
 الميّت وخؤولته وي أولادهم. إلى جهة إلخ: يعني إذا لم توجد عمومة الميت وخؤولته وأولادهم، انتقل حكمهم



 أولادهم أيضا انتقل المحكم إلى عمومة أبوي الميت وخيؤولتهم ثم إلى أولادهم، وهكذا إلى إلى ما لا يتناهى. وأشار بقوله: "كما في العصبات"، إلى أن توريث ذوي الأرحام باعتبار معن العصوبة كما سلف، فيعتبر بحقيقة العصوبة. ولما عرف في حقيقة العصوبة الـكمم في أعمام الميّت، نقل ذلك الحكم إلى أعمام أبيه، ثم إلى أعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة. كما في إخ: إشارة إلى أن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف، فيعتبر بحقيقته ولا علم في حقيقة

(1 (أقول قول السيد السّند: "وضرب أيضا نصيبهما من العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستّة إلم" يخالف لمذهب عحمد المشار إليه بقوله: ثُ ينظر إلى أسفل العمتين فيو جد ابن كابي كابنين وبنت كبنتين إلح؛ لأنه كما جعل العمّ
 بنته، ووقع الخلاف في أسفل العمتين كما عرفت، فلزم قسمة نصيبهما وهو الاثنان بين ابن عمة صار بمنــــزلة الابنين


 لكلل واحدة من البنتين أربعة من جهة العمة، وحصل لابين بنت العمة الأنخرى أربعة، فظهر عدم صحة ونى قوله: "وضرب نصيب اببي بنت العمة وهو واحد إلخ" فافهم وتفكر.

نصل في الخنثى
للحنثى المشكل أقلّ النّصيبين - أعني أسوأ الحالين - عند أبي حنيفة هلّه، وأصحابه،


$\qquad$

الحْنثى: لغة: فعلى من الحنث، وهو اللين والتكسر، واصطلاحا: من له الآلتان، وهو المشكل. وتوقفا فيمن ليس له شيء منهما واختلف النقل عن محمد هئلي، فقيل: في حكم الأنثى، وقيل: هو والحنينى المشكل سواء، كذا في الرحيق المختوم. للخنتى: الخنتى بالنسبة إلى الرجال الخلّص والنساء الحالصة بمنزلة المركب من المفرد، فإنه ذو حظ من ابلانبين، فكما أن له شبها بالر جال، أيضا له شبه بالنساء. والترتيب الطبعي يقتضي تقلدم أجزاء

المركب عليه، فناسب تقديم الملص من الرجال والنساء على المختلط المركب. أسوأ الحالين: سواء كان من جهة النقصان كما إذا ترك ابنا و خننى، فإنه حينئٍ يأخذ نصيب الأنتى؛ لكونه ناقصا عن نصيب المذكر، وكما إذا ترك زو جا وأمّا وأختا لأمّ وخنثى لأبه، فإنه حينئذ يأخلذ نصيب اللذكر؛ لكونه ناقصا عن نصيب الأنثى. أو من جهة الحرمان كما إذا تركُ زوجا وأختا لأب وأمّ وخنثى لأبب؛ فإنه إذا جعل أنثى كان له سهم من سبعة، وإن جعل ذكرا لم يكن له شيء. ولاخفاء في أنّه على تقديرحرمانه عن الميراث لا يكون له، لا تليل ولا أقلّ، فلا وجه لأن يقال: له أقل النصيبين، ثم يفسر الأقل المذكور بأسوأ الحالين. عند ألبي حنيفة هنيّه: وعحمد هئله هذا على وفق ما ذكر في مختلف الرواية للفقيه ألبي الليث و"شرح الطحاوي" لإِسبيجابي وي "شرح الكافي" للسرخسي و"النذخيرة" و"الميط"، ويخالفه ما في "غختصر القدوري"، وشرحه
 في قوله الأخحير مخالفا، والعبرة بالأخحير من القولين؛ لأن الآخحر مرجوع إليه، فلا وجه أن يقال: "وأصحابه" تعميما. نصيب بنت: لا للا ذكر في "المداية": أنّه أنثى عند ألبي حنيفة هئّه في الميراث، إلا أن يتبين غير ذلك ذكرا، إذا كان نصيبه أقلّ من نصيب الأنثى، بل لأنه متيقن أي معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وأنوثّه، والزائد عليه هشكوك، فلا يستحقه .عحرد الشك. أقول: موجب هذا التعليل أن يعطى في الصورة المذكورة للابن خمسا المال وللبنت خمسه؛ لأنه المتيقن على تقديري ذكورة المنتى وأنوثّثه، والزائل على ذلك وهو ما بين النصف والخحمسينِ في حق البنت مشكوك، فلايستحقها بمحرد الشك، ويرد الباقي - وهو الخُمُس - عليهم بقدرحصصهمه.

وعند الشعي ومذهبا لللولوي
 في المال المذكور أبو يوسف وتحمد

$\qquad$

الشُعبي إلخ: هو عامر بن شراحبيل الشعبي من أهل الكوفة منسوب إلى الشعب. وهو بطن من همدان، كان من

 نصف إلح: وجهه أنه بكهول، والتوزيع على الأحوال عند القسمة طريق معهود في الشر ع، كما في العتق المبهمَ،
 الشكك، فصار كما إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر غير الميراث، بخلاف المستشهل به؛ لأن فيه سبب
 واحد منهما على اللّواء، من غير تر جيح أحدهما على الآخر. و وفيما نحن فيه، الشكك وقع في سبب الاستحقاق؛ لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق المقدر، وإن كان أصل القرابة سببا لأصل الإرث، والمزاحم للخنتى متيقن بسبب استحقاقه، فلا يبوز إبطاله ولا تنقيصه بالشكك.



 بقدر الإمكان وذلك يتصور بما ذكرناه. للابن سهم: اعلم أنّ المال يقسم بين المننى والابن على سبعة أسهمه' للابن أربعة، وللخنتى ثلأة؛ لأن الابن يستحق الميراث عند الانفراد، والبنت تستحق النصف كذلك، والمننثى يستحق ثلاذة الأرباع، اثنان نصف نصيب الذكر، وواحدٌ نصف نصيب الأنتى، فاحتجنا إلى أقل غخرج له نصف وربعّ صحيح - وهو الأربعة - وهي نصيب الابن عند الانفراد فاعتبرناها، واعتبرنا سهام الخنثى -وهو ثلاثة- فالمبلغ سبعة، فعند الاجتماع يقسم على قدر حقيهما. هذا يضرب بثلالة وذلك بأربعة فتكون سبعة. و هذا: أي استحقاقه لسهم على تقدير، ولنصف سهم على تقدير آخر . متيقن: ولا ترجيح لأحد التقديرين على الآخر.

فيأخلذ نصف النصيبين أو النصف المتيقن مع نصف النصف المتناز ع فيه، فصارت
 والعول، وتصح من تسعة، أو نقول: للابن سهمان، وللبنت سهـم، وللنخنثى نصف النصيبين، وهو سهمم ونصف سههم. وقال عحمل هِّلّة: يأخخذ المننى خُمسسي المال إن كان ذكرا، وربع المال إن كان أنثى، فيأحذ نصف النصيبين وذلك خُمس وثمّن


نصف النصيبين: عملا بالتقديرين على حسب الإمكان كما ذكر آنفا، فيأخذ حيئذٍ نصف سهم ونصف نصف سهم. النصف المتيقن: الذي هو ثابت على تقدير ذكورته وأنوثته. مع نصف النصف المتنازع فيه: بينه وبين الورثة؛؛ دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم. يعتبر السهام والعول: أي البسط إلى الكسر، وبمموع المسألة المذكورة على الوجه الذي تقرر، وسهمان وربع
 فنجعلها صحاحا، وتصح" منها المسألة فلذلك قال: "وتصح من تسعة" فللابن أربعة، وللبنت اثنان، وللخنتى ثلالة؛ فإفا نصف بعموع ما للابن والبنت. أو نقول: في تصحيح المسآلة بوجه آخر، مآله إلى ما تقدم. ونصف سهم: والمموع ع أربعة أسهم ونصف، فنبسط السهام إلى الكسر اللذي هو. النصف بأن نضرها في في خرج جهد ونزيد عليه هذا الكسر، فتحصل تسعة أنصاف فنحعلها صحاحا. وقال محمّد هئهن: في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة. خسي المال إلخ: لأن الأولاد حينئذٍ ابنان وبنت، فالمسألة من همسة، للابن اثنان، وللخنتى أيضا على تقدير الذكور اثنان، وللبنت واحد فللخنتى على هذا التقدير خُمُمُسا المال. إن كان أنثى: لأنّ الأولاد حيئذِ ابن وبنتان، فالمسألة من أربعة، للابن أنّان ولكلك واحدة من اللنتين واحلد،
 فمجموعهما نصف النصييين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والأنوثة.

 من ضرب أحدها في الآخر، أخصر من هذا.

- وهي الأربعة - في الأخرى - وهي الخمسة - ثخ في الحالتين، فمن كان له شيء من

كاليّ مي مسالة الذكروة
 أي فثئئ مضروب
للخنتى من الضربين ثلانة عشر سهما، وللابن ثمانية عشر سهما، وللبنت تسعة أسهمْ.
ثم في: ضرب الحاصل، وهو عشرون. الحالتين: أعين حالة الذكورة والأنوثة، فبلغ أربعين، أخحصر من هذا أن
 أربعون. ثُ أنه أشار إلى طريق تعيين نصيب كل وارث مل من الأربعين بقوله: "فمن كان له شيء من الخمسية
 و كان نصيبه من مسألة الأنوثة واحدا، فإذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي أيضا له، فله ثلاذة عشر، هي خُمس

 وللبنت من كل من المسألتين واحد فضرب في الأربعة والخخمسة حصل تسعة، فهي لها من الأربعين. قيل: الـنلاف بين القولين المذكورين إنما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو المو نصف النصييين. أقول: بل المنلاف في
 أبو يوسف رئهر: لأن نصف نصيب الذكر نصف سهمه ونصف نصيب الأنتى ربع سهم، فبعد البسط - وهو جعل التصحيح من جنس الكسر الصحيح - والتصحيح - وهو تسمية كل كسر سهما صصيحا - يصير كلابن أربعة



 الأخرى، وضرب ما كان لشخص من أحدهما في جميع الأخرى، إنّما يكونان على تقدير المباينة بين المُسألثين.

 المصنف في الفصل الآتي على ما ستقف عليه، إن شاء الله تعالى. قال الشيخ أبو نصر البغدادي، الشهير بالأقطع





فصل في الحمل
أكثر مدّة الحمل سنتان عند أبي حنيفة هِّه، وعند ليث ابن سعد: ثلاث سنين،


في الممل: لما فرغ الالصنف عن كيفية فسمة المواريث بين الورثة إذا لم بكن معهم ممل، شرع عي بيان بيان كيفية


 مغزل. والمغزل: هو دوك في الفارسية، وبالمندية يقال له: تكالا، والظاهر أنّها قالته سماعا؛ لأنّ مثل هذا ونا لايقال





 عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتر كها حتى ولدت ولدا قدا قد نبت ثناياه ويشتبه أباه، فقال الرجيل: هنا ابين،












ويوقف للحمل عند أبي حنيفة هِّله نصيب أربعة بنين، أو أربع بنات، أيهما أكثر . ويعطى لبقية الورثة أقل الأنصباء، وعند محمد تِثله: يوقف نصيب ثالاثة بنين أو ثلاث بنات، أيهما



أنه يو ڤف نصيبب ابن واحد أو بنت واحلدة وعليه الفتوى، ويؤخذ الكفيل . . . . . . . . . . كذا تال الصدر الشهيد
= ما مضى عليه أربعة أشهر، ينفخ فيه الرّوح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين، وحيئذٍ يتحقق انفصاله مستوي الخلق بستة أشهر، ذكره شمس الأئمة السرخسي هئله في كتاب الطلاق. عند ألبي حنيفة وتِّه: رواه عنه ابن المبارك هوئه، وبه أخخذ، وذلك للاحتياط. قال شريك النخعي: رأيت بالكوفة لألبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد، و لم ينقل في المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكتفينا به. أيهما إع: مبتدأ خبره مخذوف، تقديره: وُقّف، ولا يجعل بدلا من "نصيب" لما يلزم عليه من جعل اسم الاستفهام حشوا. رواه إلخ: وليست هذه الرواية موجودة في شروح الأصل، ولا في عامة الروايات. نصيب إلخ: أي ويوقف نصيب ابنين إلح وذلك؛ لأن ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة، فلا يتتي الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهي ولادة اثنين. يوقف نصيب إلخ: وذلك؛ لأن المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدا واحدا، فيبتي عليه المكم مالم يعلم خلافه، وذكر في فتاوى أهل سمرقند: أن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل؛ إذ لوعجلت لـبما لغت بظهور الحمل على خحلاف ما قدر، وإن كانت بعيدة لم توقف؛ إذ فيه إضرار لباقي الورثة، و لم يعين للقرب حدّ بل أحيل به على العادة، وقيل: ما دون الشهر بناء على أنه لوحلف

ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر . وي واقعات الناطفي: أنه تقسم التر كة ولا يعزل نصيب الحمل؛ إذ لا يعلم أن ما في البطن حمل أم لا، فإن ولدت ولدا تستأنف القسمة. وعند الشافعي هئه: أنه لا يدفع إلى أحد من الورثة شيء إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده، فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول، إن تصور عول، ويترك الباقي إلى أن تنكشف

 أو أقل منها و لم تكن أقرّتْ بانقضاء العدّة يرث ويورث عنه، وإن جاءت بالولد لأكثر
 تلك الدراة أشهر أو أقل منها يرث، وإن جاءت به لأكثر من أقل مدة الحمل لا يرث. فإن


على قوله: أي على قول أبي يوسف مهُ، برواية الخصاف أي يأنخذ القاضي منهم كفيلا على أمر معلوم، هو

 عند صاحبيه. وقيل: بل يكتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا؛ لأنه إذا تبّيّ الدلائل المذكورة في الخنتئى كان






 أمّه حاملا من غير أيهه. يرث: ذلك الكي الولد منه للتيقن بوجورده وقت الموت، ولا يلا يرث ذلك الغير وير في الصورة








فإن خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره، يعين إذا خرج الصدر كله يرث وإن خرج منكوسا فالمعتبر سرته. الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تُصحَّحَ المسألة على تقديرينِ - أعني: على تقديرِ أنّ الحمل ذكرٌ، وعلى تقديرِ أنّه أنثى - ثم ينظرَ بين تصحيحي المسألتين، فإن توافقا بجزءٍ فاضربْ وفقَ أحِِهما في جميع الآخر، وإن تباينا فاضرب كلّ واحد منهما في هجميع الآخرِ، فالحاصل تصحيح المسألة، ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورته في مسألة أنوثته، أو في وفقها. على تفدير التباين على تقدير التوانق
$\qquad$
أي واضرب أيضا نصبـ


السرة وهو حيّ يرث؛ إذ قد خرج أكثرْ حيّا، وإن لم تخرج السرّةَ م يرث






 توافق بالثمن، فضر بنا ونق تصحيح الأولى وهو اثنان في جميع تصحيح الميح الثانية فحصل ثمانية وأربعون، فالحاصل تصحيح مسألة الممل كما بينه المصنّف.



 نصيب: لا يوجد هذا اللفظ في النسخ الصحيحة المعتمدة، ولعله إلـاقي.

كيف يرث الممل من الميت


الوارث، والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث، فإذا ظهر الـمل، فإن , أي بي الـاصلين
 مقسوم بين الورثة، فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه، كما إذا ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا، فالمسألة مِن أربعة وعشرين على تقدير أنّ الحمل ذكر، ومن المـالث سبعة وعشرين على تقدير أنه أنثى، فإذا ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر صار الحاصل






المسألتين في الأنخرى. يعطى لذلك الوارث الون: لأنّ استحقاقه للأقل متيقن.
 فبها: ونعمت، أي فلا حاجة إلى التكلف بل يعطى المخزون له لهـ
 الأبوين السلس وهو أربعة، وللبنت مع الـمل الذك الذكر الباقي وهو ثلالثة عشر .

 تصحيح المسألتين -أعني أربعة وعشرين وسبن ونيعة وعشرين- تواني
 الحاصل إلخ: لأن صورة المسألة على تقدير ذكورة الحمل هكذا:

 لكلّ واحد ستّة وثناثون. وعلى تقدير أنوثّه للمرأة أربعة وعشرون، ولكل


نصيبها ثلاثة
= وعلى تقدير الأنوئة هكذا:


فإذا ضربنا الثانية (أي سبعة والعشرين) في وفق الأولى -وهو ثمانية- بلغ الحاصل مائتين وسنة عشر وهذا هو عدد تصحيح المسألة. إذ على إلح: إذ تعليلية، وما بعدها علة المكم اللذي قبلها، فإن قلت: كيف يصح هذا؟ إذ صيرورة الحاصل مائيّن












 إلى أن تنكشف حال الحمل.

ومن نصيب كل واحد من الأبوين أربعة أسهم، وتعطى للبنت ثلك الملغنة عشر سهما؛ لأنّ الموقو ف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة هثله، وإذا كان البنون أربعة

 ثلاثة عشر سهما وهي لها، والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما. فإن "من الماتّن والستة عثر المر حاصل الضرب ولدت بنتا واحدة أو أكثر فجميع الموقوف للبنات. وإن ولدت ابنا واحدا أو أكثر،

أربعة أسهم: أي يعطى من الملغ المذكور كل منهما أقلّ النصييين -وهو اثنان وثلانون- ويوقف الفضل الذي
 في حق البنت دون سائر الورثة، فانه يقدر في حقهم ابنا وبنتا واحدة؟ قلنا: لعدم تفاوت فروضهم بتعدد الولد
 ذلك الباقي - ثلاذة عشر كما سلف. سهم وأربعة أتساع سهم: لأنّا إذا أعطينا من الباقي كل ابن سهمين ولبنت سهما واحدا، بقيت أربعة أسهم، فلكل ابن سهم آخر إلاّ تسعا فيجمع لبنت سهم وأربعة أتساع سهم. وأربعة إلخ: لأنّ الأبناء الأربعة في حكم

 التسعة، فحاصل الضرب ستة وثلاثون تسعا، نقسمنا هذا الحلاصل عليهن، فلكل من البنات أربعة أليعل أتساع،
 والباقي: منها بعد ما أعطي الأبوان والزوجة والبنت. وهي وهو مائة الئة: لأن الذاهب إلى الورئة مائة وواحد. فجميع الموقوف للبنات: وذلك؛ لأنّا جعلنا الحمل أنثى في حق الزو وجة والألبوين وأعطينا كـل واحد منهم ما
 مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين أو البنات، ألا ترى أن نصيبهن من مسألة الأنوثة - أعين من سبعة وعشرين ستة عشر -، فإذا ضربت في وفق مسالة الذكورة - وهو ثمانية - بلغ مائة وثّانية وعشرين فهي حقهن، وقد


فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفا من نصيبهم، فما بقي تضم إليه ثلاثة عشر ويقسم بين الأولاد. وإن ولدت ولدا ميّتا فيعطى للمرأة والأبوين ما كان مان موقوفا من هذا المبلغ وللظنت إلى تمام النصف، وهو ڤمسة وتسعون سهما، والباقي للأب وهو تسعة أسهم؟؛ لأنّه عصبة.
= فإذا استقام عليهن فذلك أي فبها، وإلا فإن كانت بين السهام ورؤوسهن موافقة فاضرب وفق الرؤوس في

 فيعطى إلح: أي تعطى المرأة الثلالة التي كانت موقوفة من نصيبها الكائن في مسألة ذكورة المـمل، فتكمل لما لما حيئذ سبعة وعشرون وهي أكثر النصييين، وتعطى كل واحد المي من الأبوين الأربعة الموقوفة من نصيبه الكائن في مسألة الذكورة، فيتم لكل منهما أكثر النصيبين وهو ستة وثلانون
 أخذهَا البنت، فالحاصل مائة وسبعة عشر. فإن من الظاهر أن الباقي المذكور مائة وأربعة؛ لأن ما وصل إلى
 مائة واثنا عشر فأخر جناهًا من مائتين وستة عشر، فالباقي مائة وأربعة.

 كما لا يخفى. تمام النصف: لأفا كانت قد أخذت ثلالة عشر فيكمل لها حيئذ نصف التر كة وهو مائة وثُمانية.

والباقي: من المائة والأربعة بعد تكميل النصف للأبـ

 وابنا فللمرأة الثمن، وأن الوارث إذا كان منن يسقط في إحدى حالتي الحمل فإنه لا يعطى شيئا إلى أن يتبين حال
 للأخ وللعّ؛؛ بلمواز أن يكون الحمل ابنا، فما قررناه سابقا إما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة.

فصل في المفقود
المفقود حيّ في ماله حتى لا يرث منه أحد، وميّت في مال غيره حتى لا يرث من هذا شروع يو حكمّ المفقود أحلد، ويوقف ماله حتى يصح موته، أو تمضي عليه مدّة، واختلف الروايات في تلك المدة، ففي ظاهر الرّواية: أنّه إذا لم يبق أحد من أقرانه ٌحكم بُموته. وروى الحـسن . ......................................................

المفقود: هو في اصطلاح الفقهاء: غائب لم يدر أثره أي خبره، فلا يدرى حياته وموته، فالمعتبر عدم معرفة حاله




 ماكان، وهو حجة عند الشافعي هِشّ، في جميع الأمور نفيا وإبناتا، وعندنا ححة للدفنع لا للإِبات.





 ذلك"، وقوفم باطل بالمنصوص من بقاء نوح علذ أكثر من تسعمائة سنة فمما لا ينبغي أن يصغى إليه ويذكر


 ما اشتهر بين العامة من أنه لا يعيش أحدّ أكثر من هذه المدة، وهو من الأكاذيب المشهورة، فلا اعتداد به.
"أنّ تلك الملة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود"، وقال محمد ولنّه: "مائة وعشر سنين"، وقال أبو يوسف نحثّه: "مائة وخس سنين"، وقال بعضههم: "تسعون سنة" وعليه الفتوى، وقال بعضهـم: "مال المفقود موقوف إلى اجتهاد الإمام"، وموثو فو الـلكم في حتّ غيره، حت يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحملك فإذا مضت الملدّة فماله لورثّثه المو جودين عند الــكم بموته، ورما كان موقوفا لأجله يردّ إلى وارث مورثه

مائة وعشرون: وهذا يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم؛ فإفـم يقولون: لا يبوز أن يعيش أحد أكثر من هذه


 "القهستاني": وعليه الفتوى في زماننا، كذا في "بجمع الأغر". وعليه الفتوى إلخ: قال في "البحر": العجب! كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب، مع أنه واجب على مقلدي الإمام؟ وأحاب في "النهر ": بأن التفحص عن

 تسعون أو مائة وعشرون؟ ومنهم (وهم المتاخرون) اعتبروا الغالب من الأعمار أي أكثر ما يعيش إليه الألأقران
 الحديث: "أن أعمار أمتي بين الستين والسبعين. (أو كما قال هالِّر)، فالسبعين فاية الأعمار.
 يعيش أكثر من هذه المدة حكم .موته؛ ويقسم ماله على ورئته الموجودين حال المكـم به، عُ أنّ الأليق بطريق
 أقرانه ونظائره، كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء. وموقوف الحكم إلخ: فإن كان المفقود منن يكجب الحاضرين ححب الحرمان لم يصرف إليهم شيء بل يوتف المال كله، وإن كان لا يحجبهم ححب الحرمان بل يحجب ححب النقصان، يعطى كل واحد منهم ما هو الأقل من نصيبه على تقدير حياة المفقود.

 كان باقيا من ورثنه حال حكم موته.

اللذي وقف ماله. والأصل في تصحيح مسائل المفقود: أن تصصح المسألة على تقدير
حياته، ثم تصحح على تقدير وفاته، وباقي العمل ما ذكرنا ين الحملـ.

أن تصحح المسألة إلخ: وهو أن ينظر في مسألتي الحياة والوفاة، فإن توافقتا يضرب وفق إحداهما في جميع

 ونصيب من كان له من مسألة الحياة في مسألة الوفاة أو في وفقها، ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين، فيعطى الوارث الحاضر ما هو الأقلّ من الماصلين، ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوار المار إلى ألى
 تقدير كون المفقود ميّتا يكون للزوج النصف، وللأختين الثلثان، فالمسألة من ستّة لكنها تعول إلى سبعة. وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف من غير عائل، وللأختين الربع؛ لأن أصل المسألة على هذا التقدير اثنان، واحد للزوج، وواحد للأخ مع الأختين، فلا يستقيم عليهم وهو كارْبع أخوات؛ لأن" الأخ بمنـــرلة الأختين

 عول، فتعتبر حياة المفقود في حق الأختين فلا يصرف إليهما إلا ربع المال، ويعتبر موته في حق الزور فلا فلا يعطى إلآ ثلائة أسباع المال، ويوقف الباقير الما وهذه المسألة تصح" من ستة ومُسين؛ لأن مسألة الحياة من ثمانية ومسألة الوفاة من سبعة، وبينهما مباينه فتضرب إحداهما
 حصلت ثمانية وعشرون، وكانت له من مسألة الموت ثلالة، فإذا ضربت في مسألة الحياة - وهي غثانية - بلغت أربا وبعة

وعشرين، فتعطى للزوج أربعة وعشرون؛ ولأفا أقل الحاصلين - وهو النصف العائل - وتوقف من من نصيبه أربعة.

 رال الستّة والحمسين-، فلكل واحد منهـها سبعة، وتوقف من نصيبها ثمانية عشر فجميع ما يصرف إلى الزوج والأختين ثُمانية وثالانون، والباقي من الستّة والخُمسين -وهو غمانية عشر - موقوف ولم
 الباقي - وهو أربعة عشر - للأخ حت يكون النصف الآنحر بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ظهر له أنه ميت تدفع إلى الأختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتمّ لمها أربعة أسباع المال ولما - وهي اثنان وثلالون - أه وألّا الزو ج نقد ألحذ نصيبه كملا - وهو أربعة وعشرون - كذا قال السيّد.

فصل في المرتد
إذا مات المرتدّ على ارتداده، أو قتل أو لحِق بدار الحرب، وحكـم القاضي بلحا الحاقه، فما على الارتداد
اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته المّسلمين، وما اكتما اكتسبه في حال ردّته يوضع في بيت
 الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال، وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب، فهو فَيء بالإجماع، وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين، بلاخلاف بين أصحابنا. المرتد: هو لغة: الرابع مطلقا، وشرغًا: الراجع عن دين الإسلام. وركنها: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد



الارتداد، فما بقي بعد قضاء الديون يكري فيه الإرث في بيت الملا: في أحد توليه بطريق أنه فيءّ، وئ قوله الآخر بطريق أنّه مال ضائع، نص المزين على ملى مذهبه في





 بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالمادث قبل انعقاده.






 المرأة، إلا إذا كانت ملكة أو ذات رأي فِي الحرب، وإذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالما،

وأما المرتد فلا يرث من أحد، لا من مسلم ولا من مرتد مثله. و كذلك المرتدة، إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم، فحيئذ يتوارثون.
= فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها، إلا أنّه لا ميراث منها لزوجها؛ لألها بلا بنفس الردة







 ذا رأي في الحرب؛ لأن النبي














 محمد بن المينة، وفعل علي ضإِّه بذرية بين ناجية لما ارتدوا، ثم باعهم من مصيقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم.

فصل في الأسير
حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه، فإن فارق دينه فحكمه حكم المرتد، فإن لم تعلم ردّته ولا حياته ولاموته فحكمه حكم المفقود. فصل في الغرقى والحرقى و الهدمى
إذا ماتت جماعة، ولا يدرى أيّهمم مات أولا، جُعلوا كأنهّم ماتوا معا، فمال كلِ واحد منهم









 في طاعون عمواس. وإما كان كذلك؛ لأن الإرث يتيني على اليقين بسبب الاستحقاق، وشرطه - هو حياة






 ولا يدرى إلخ: كما إذا غرقوا في السفينة، أو وقعوا في النار دفعةً، أو سقط عليهم جدار ألو أو سقف أو بيت، أو تـلوا في معر كة و ولم يعلم التقدم والتأخر في موقّم.

لورثته الأحياء. ولا يرث بعض الأمواتِ من بعض، هذا هو المختار. وقال علي وابن مسعودٍ وْكُّها: جا إمدى الروايتين عنه
"يرث بعضهم عن بعض"، إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه.


لورثته الأحياء إلخ: مثاله أب وابن غرقا في البحر، وخلف كل واحد منهما بتُا، فلا يرث الأب من من الابن، ولا الابن الابن


 ذلك أن شرط استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه، وقد عرف حياته يقينان، فيجب التمسك به. وسبب الحرمان موته قبله أو معه، وذلك مشكوك فيه ولا يثبت الحرمان بالشك إلا في موضع الضرورة، وهو ما ورثه كل منهما من صاحبه، والثابت بالضرورة لا يتعدى عن موضع الضرورة. وهذا الذي ذكر من أنّ اليقين لا يزول بالشك، أصل كبير في الفقه ونحن نقول: إن الشرط المذكور غير معلوم يقينا، وما لم يتيقن به لا يبثت الاستحقاق؛ إذ لاتوريث بالشَك،
 فإن الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه، وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل، لا لوجود الد الديليل المبقي، فيعتبر به في

 واعلم أن كل ما في هذه الحاشية مأخوذة من كتب معيرّ رعتبرة مثل: "العوائد السنبلية"، و"الرحيق المختوم"، و"خلاصة الفرائض"، و"شرح اللسيّد" و"حاشية كمال باشا عليه"، و"الدرّ المختار"، و"ردّ العحتار"، و"بممع




 واهتدى كما تحبّ وترضى. محمد نظام الدين الكيرانوي.

MY

| c | c | c | r | 6. | （ | c | c． | 6. | c． | 6. |  | $c_{8}$ | （ | c． | 6. | c． | 6. | Sore $10^{\text {a }}$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| c－ | $c$ | c． | ${ }^{\circ}$ | 6. | （r | c | c． | 6. | c． | 6. |  | c | （ | c． | 6. | c． | 6. | 1p |
| c | c． | c． | ${ }^{\circ}$ | 6. | （ | c | $c$ | 6. | $c$. | 6. |  | c | （ | c． | 6. | c． | 6. | －${ }_{\text {¢ }}^{\text {¢ }}$ |
| c | c． | c | ${ }^{\circ}$ | 6. | c | C | $c$ | 6. | $c$. | 6. | ¢ | c | （ | c． | 6. | $c$. | 6. |  |
| $c$ | C | c | $\cdots$ | 6. | （ | c | $c$. | 6. | c． | 6. | c | $c_{8}$ | 0 | c． | 6. | c． | 6. | $10^{\text {cos }}$ |
| c． | c | c． | ${ }^{\circ}$ | 6. | E | c | c． | 6. | c． | 6. |  | c | （ | c． | 6. | $c$ | 6. |  |
| c | c | c | ${ }^{\circ}$ | 6. | c | $c_{8}$ | $c$. | 6. | $c$. | 6. |  | c | （ | c． | 6. | c． | 6. | － |
| c | c－ | c． | c | 6. | E | ¢ | c． | 6. | c． | 6. | c | c | ${ }^{\text {r }}$ | c． | 6. | c． | 6. |  |
| c． | c | $c$ | ro | 6. | （ | C | 4 | ¢ | $c$ | 6. |  | c | （ | c． | 6. | c． | 6. | $1 \overbrace{}^{2} \times{ }^{\circ}$ |
| c | c． | $c$ | ${ }^{\circ}$ | 6. | C | f | $\stackrel{C}{C}$ | ${ }^{\text {c }}$ | 4 | 4 | ¢ | c | （ | c． | 6. | c． | 6. | 15\％ |
| c | $G$ | G | r | 6. | C | ．${ }^{\prime}$ | $\varepsilon$ | E． | S： | E． | ${ }_{5}^{5}$ |  | \％ | $c$ | 6. | c． | 6. | ！－15－6\％ow |
| 5 | G | G | ${ }^{\circ}$ | 6. | $\stackrel{\square}{C}$ | ．${ }^{\prime}$ | $\stackrel{-}{\square}$ | ．${ }^{\prime}$ | $\stackrel{-}{C}$ | ．${ }^{\text {P }}$ | $C_{5}^{E}$ |  | （ | c． | 6. | c． | 6. | 15－ |
| ¢ | し | c． | \％ | $r$ | $\stackrel{1}{6}$ | ．${ }^{*}$ | $\stackrel{\square}{C}$ | P＇ | $\stackrel{\square}{1}$ | $8^{\prime}$ | ¢ | c | ¢ | 4 | 4 | c． | 6. |  |
| ${ }_{5}$ | C | に | 8 | r | ${ }^{-}$ | ．${ }^{\prime}$ | C | E＇ | ${ }_{\square}^{1}$ | E | c | $c_{1}$ | C | $\stackrel{C}{-}$ | ．${ }^{\text {P }}$ | 4 | 4 | 180 |
| G | G | G | है | ${ }_{5}$ | （ | ¢ | c． | 6. | c． | 6. | $c_{8}$ | $\varepsilon$ | 0 | c． | 6. | $c$ | 6. | $11^{6} \sim 2$ |
| G | 6 | G | \％ | ह | （ | c | $c$ | 6. | $c$ | 6. |  | c | ¢ | $c \cdot$ | 6. | $c$ | 6. | $11_{6} 6$ |
| c | c | c | c | 6. | ¢ | ¢ | $c$ | 6. | $c$ | 6. | ¢ | c | ¢ ${ }^{*}$ | $c$ | 6. | $c$ | 6. | dracis |
| c－ | c． | c． | ${ }^{\circ}$ | 6. | E． | E． | $c$ | 6. | c． | 6. | \％ | \％ | E | $c$. | 6. | c． | 6. | ${ }^{6} \mathrm{rasis}$ |
| c． | c． | c． | ${ }^{\circ}$ | 6. | C | C | ¢ | E | c． | 6. | c | c | C＊ | c． | 6. | $c$. | 6. | 18\％ |
| c． | c． | c | ${ }^{\circ}$ | 6. | cr | c | E． | $\stackrel{\square}{6}$ | $c$ | 6. | c | c | （ | c． | 6. | c． | 6. | イア |
| c | c－ | c－ | $\bigcirc$ | 6. | C | C | $\stackrel{\square}{C}$ | $\mathrm{e}^{+}$ | E | E | $\varepsilon$ | E | ¢ ${ }^{*}$ | $c$ | 6. | $c$ | 6. |  |
| C． | $\cdots$ | $\cdots$ | $\Gamma$ | 6. | （ | C | c | C | E | 6 | ¢ | E | ${ }^{\text {c }}$ | $c \cdot$ | 6. | c． | 6. |  |
| $\square$  <br>  $\square$ | G | $G$ | $\Gamma$ | 6. | $\stackrel{1}{ }$ | $c^{\text {c }}$ | c． | 6. | c． | 6. |  | E－ | （ | c． | 6. | c． | 6. | 1trolyoncy |
| G | G | G | ${ }^{\circ}$ | 6. | － | $c_{8}$ | c． | 6. | c． | 6. |  | 8＇ | ${ }_{5}$ | c． | 6. | $c$ | 6. | 18： |
| ${ }_{5}$ | 4 | c－ | $\xi_{6}$ | $\cdots$ | C－ | $e^{*}$ | G | G | G | $G$ | ¢ | c | ¢ | $\cdots$ | E | c． | 6. | ¢ |
| 9 | 4 | c－ | i | $r$ | $\stackrel{1}{6}$ | E＇ | G | $a$ | G | $G$ | ¢ | c | E | $\stackrel{C}{6}$ | C | c． | 6 | ¢ |
| 9 | G | \％ | $\xi$ | $\cdots$ | C | E＇ | G | G | G | G | ¢ | \＆ | ¢ | $\begin{aligned} & 1 \\ & \hline \end{aligned}$ | $\varepsilon^{\prime}$ | E． | 6 | \％ |
| G | a | 4 | $\%_{i}$ | ${ }^{\circ}$ | ${ }_{5}$ | ．${ }^{\prime}$ | G | G | G | G | ¢ | \＆ | ${ }_{5}$ | ¢ | c | $\because$ | $E$ | men |
| $\begin{aligned} & \{ \\ & \left\{^{\prime}\right. \\ & \text { < } \end{aligned}$ |  | $\begin{aligned} & f_{6}^{\prime} \\ & c \\ & \substack{\leq \\ \leq} \end{aligned}$ |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | $\begin{aligned} & C \\ & E \\ & C \\ & C \\ & C \\ & C \\ & E \end{aligned}$ |  | $\begin{aligned} & c \\ & E \\ & E \\ & C \\ & E \\ & E \\ & E \end{aligned}$ | $\begin{aligned} & \xi \\ & \varepsilon \\ & E \end{aligned}$ |  |



رسالة جامع الفرائض منظوم
بِسْمَ اللهِ الرَّحْمْنِ الرَّحِيمِ
لبد حِ

كيفيت تنّيمالبعد موت

اولًا كال ره پّ


پُ بغ ض نب

پّ لِّ
وان تُر ش بقولِ خِيْ متر
بمد ازان يرسّ ب بيت المل

بّ عصباتث پـث بع ازان زو رُ بـّ اول أنك طال ث ليــ آن
 موانعارث
انأ ارث


حصمزوكاالغ ون

 وه ورو مر زن ش الّ اليّ
با زك از ولد كرنت غثم
 كن تصيب ورگ رم رنا

اب وبّ بّ بّ ب ب باطت ام ا لج
, ولد







ام باولار ووز انوة واخت
كر بور با اب ويكّ زان ور ثكث بالقّ زهـ زـ

با بد ازان جمله جد راششم ست
بإبر آن جّه كو وروست بـب البى جلم
زوجهت زوجهات راست سوى

بإن عصبات




كارجز,ون

ليك از نو يكـ تو


رلٌ ثألّ ازووانره است

ثّاثن وتران

تبإنـ

توأت

تصحて





 باب!



فاضل ازابل ${ }^{\text {ون }}$


مكا


;ويالارحام
زو ر 弓 وان زيب با اموات ثصه شان چها جبة فاسه , كر ابهار








 بم




نض
كمز از ر, وزن بر, غغ
لr


حل مّت هِزار بـ اكث


رم


"بكّين

 كب زن كب رנ ور الWام

ثّامشث

## الرسالة المفيلدة

تصنيف العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره الشيخ الفقيه محمد ضياء الحسن بن عمدل نور الحسن اللكاندهلوي جعل الله البنة مثواه ورضي عنه وأرضاه.
بسم الله الرممن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه عمدد وآله وأصحابه الطاهر ين المطهرين. السهام المعينه في باب الميراث المذكورة في كتاب الله، وأصحاب هذا ولما السهام اثنا عشر نفرا: أربعة من الرجانل، وثمان من النساء.
ذووالفروض:
أما الرجال فأربعة:
للأب ثلالة أحوال:
1 - السدس مع الابن أو ابنه وإن سفل، بقوله تعالى:
 الاب ابن فله فرضه، أعين السدس والباقي للابن.
Y - التعصيب والفرض مع البنت أو بنت الابن.
r - التعصيب مع عدم الولد ولده وإن سفل.
للجد الصحيح أربعة:

$$
1 \text { - السقوط مع الأب. }
$$

r - السدس مع الابن أو ابنه وإن سفل.
r - التعصيب والفرض مع البنت أو بنت الابن.
\& - التعصيب مع عدم الولد وولده وإن سفل،
والأب كابلجد إلا فـ مسألين:

أ-
ب- وفي ححب الأم فالأب يحجبها دون الجد.
للأخ لأم ثلالة:

$$
1 \text { - السدس للواحد. }
$$

Y - الثلث للاننين فصاعدا.
r - السقوط بالولد وابنه والأب والمد.

$$
\begin{aligned}
& \text { للزوج حالان: } \\
& \text { 1- ا النصف عند عدم الولد وابنه. } \\
& \text { Y - الر بع مع الولد وابنه وإلن سفل. } \\
& \text { أما النساء فثمانية: } \\
& \text { للزوجة حالان: } \\
& \text { | - الربع عند عدم الولد وابنه. } \\
& \text { Y ب الثمن مع الولد وإلن سفل. } \\
& \text { للبنت الصلبية ثلائة أحوال: } \\
& 1 \text { - النصف للواحدة. } \\
& \text { Y Y ا الثلثان لاثنتين فصاعدة. } \\
& \text { r - التعصيب مع الابن. } \\
& \text { لبنت الابن وإن سفلت ستة: } \\
& 1 \text { - النصف للواحدة. } \\
& \text { r - r الثلثان للائنتين فصاعدة. } \\
& \text { r r } \\
& \text { \& - التعصيب إن كان معها أو تحتها غلام. } \\
& \text { - السقوط مع الابن. } \\
& 7 \text { - الحجب مع الصلبيتين. } \\
& \text { للأخت لأب وأمّ همسة: } \\
& 1 \text { - النصف للواحدة. } \\
& \text { r - r الثلثان للانتنتين فصاعدة. } \\
& \text { r - التعصيب مع الأخ لأب وأمّ. } \\
& \text { \& - التعصيب مع البنات أو بنات الابن. } \\
& \text { ه - السقوط مع الابن وابنه والأب. } \\
& \text { للأخت لأب سبعة: } \\
& 1 \text { - النصف للواحدة. } \\
& \text { Y - الثلثان للاثنتين فصاعدة. } \\
& \text { r - التعصيب مع الأخ لأب. }
\end{aligned}
$$

ع - السدس مع الأخت الواحدة العينية.
ه - السقوط مع الأختين لأب وأم.
1 - التعصيب مع البنات أو بنات الابن.
v - v السقوط بالابن وابنه والأخ لأب وأمّ، وبالأب اتفاقانا، وبالمد على المـلاف.
للأخت لأم حالات ثلاث:
1 - السدس للواحدة.
Y - الثلث للانتين فصاعدة.
r
للأم ثلاث أحوال:
1 - السدس مع الولد وابنه، وائنتين من الإخنوة والأخوات فصاعدا من أيّ جهة كانوا.
r - ثلث الكل عند عدم هؤلاء.
r - ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إن كان معها أبو الميت، وذلك في موضعين: زوج وأبوان،


فلأمّ تلث الجميع.
للجدة حالان:
1 - السدس لأب كانت أو لأمّ، واحدة كانت أو أكثر، ثابتات، متحاذيات.

العصبة: من أخذ كل المال إن انفرد، والباقي مع ذي سهم.
العصبات أربعة:
العصبة بنفسه: كل ذكر لا يدخل في نسبته إله إلى الميت أنثى:
 العصبة لغره: كل أنثى تصير عصبة مع العصبة بنغسه:
(
(1) بنت الصلب.

العصبة مع غيره: كل أنتى تصير عصبة بأنثى لا تكون عصبة، الأخت مع البنت.
الحجب: منع شخص عن ميراثه كله أو بعضه لوجود شخر المص آنر آنر، وهو نوعان: (1) حجب النقصان (Y) وحجب الحرمان.
(£) بنت الابن
$\rho^{\prime}(r)$
(Y) زوجة
(1) زوج
(0) الأخت لأب.

حجب الحرمان: الأقرب فالأقرب من ذوي الفروض والعصبات، كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث
 (£) والأم () والزوج
(
(7) والزوجة.
(1) الأبب
(0) والبنت

تخارج الفروض: الفروض المذكورة في كتاب الله ستة:
(乏) والثلثان
(r) والثمن
(Y) والر (
(1) النصف
(7) والسدس
(0) والثلث

متضاعفة أو متناقصة إذا كان في المسألة واحدا واحدا فمخخر جه سميّه إلا النصف، ومخرجه الاثنان، وأما إذا الجتمع مثنى مثن أو ثلاث من نوع واحد، فمـخرج البزء مخرج الكل، وإذا اختلط النصف بكل ولا الثالي أو
 العول: المنحارج التي لا تعول أربعة:
( )
(「
(Y) أربعة
(1) اثنان

المخارج الليت تعول ستة إلى عشرة وترا وشفعا، اثنا عشر إلى سبعة عشر وترا لا شفعًا، أربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين عولا واحدا.

النسب أربعة:
1
r - التداخل: أن ينفي الأقل الأكثر
r -
ع - التباين: أن لا يعدمهما الأقل ولا الثا الثالث
معرفة النسب أن ينقص من الأكثر الأقل مرة أو مرات من الجانبين، فإن اتفقا فهما متوافقان وإلا فلا توافق. معرفة نصيب كل فريق: التصحيح بين السهام والرؤوس و(بين) الرؤوس والرؤوس يكون بسبعة قواعد: 1 - إن انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة إلى الضربـ وب
Y -
انكسر عليه في أصل المسألة.
r - وإن وقع الكسر على طائفة، وبين السهام والرؤوس لم يكن موافقة، فيضرب عدد رؤوس من انكسر عليه في أصل المسألة.
ع - إن انكسر على طائفتين أو أزيد، وبين أعداد رؤوسهم ماثلة فيضرب أحد الأعداد في المسألة.
ه - إن انكسر على طائفتين، وبين أعداد رؤوسهم تدانحل فيضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة.

 V - إن انكسر على طائفتين وبين أعداد رؤوسهما مباينة، فيضرب أحد الما الأعداد يـ جميع الثاني. تم
 وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الفريق فاضرب ما كان لكا لمل فريق في أحل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة، فالحاصل نصيبه. القسمة بين الغرماء والورثة: إذا أردت أن تعرف نصيب كل فرد، فإن كان بين التصسيح والتر كة مباينة
 سهام كل من التصحيح، ثم اقسم المبلغ عليه فالخارج ن نص


 وإن كان في التر كة كسور فابسط التر كة والمسألة كلتيهما. الحخارج: إذا صالح أحد على شيء فاطرح سهامه واقسم الباقي على الباقين. الرّد: ما فضل عن ألما ذوي الفروض ولا ملا مستحق له يرد عليهم بقدر حقوقهم إلّا على الزو جين.ومسائل الرد على أربعة أقسام:
1 - أن يكون يز المسألة جنس واحد من يردّ عليه فاجعلها من رؤسهم.
Y r


 فالمبلغ غخرج فروض الفريقين.

المناسخة: الأصل فيه أن تصحح مسألة الميت الأول وتعطى سهام كل، ثم تصحح مسألة الميت الثانين، وتنظر فيما في يده من التصحيحين، فإن استقام الأول على الثاني فلا ضرب، وإلا وإلا فإن كان بينهما موافققة فاضرب


 العمل، ثم كذلك إلى غير النهاية. ذوو الأرحام:
و هم أربعة أصناف:
1 - المنتسب إلى الميت كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.
r
r


والله أعلم وعلمه أتم وآخر دعوانا أن الحمد للهّ رب العالمين
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
وآله وأصحابه أجمعين.


حصص ذوي الفرائض.............................
 Iro .................................. 1 . 1 غخارج r|l| العول التصحيح وغيره..........................
 Irv ............................ فصل في المفقود............................
 نصل في المرتد................................ Irq ................ فصل في الأسير...............................

Ir9 ....................................لرال $1 \varepsilon$. أحوال النساء...................................
$1 \& 1$ rrir أحوال العصبات..................................

$1 \& r$ ...........................رأر أحكام القسمة
 فصل في الغرقى والحرقى والمدمى............. البلدول الذي يتضمن يان حق كل جنس من أصحاب الفروض والعصبات مفردا أو متعددا... ورسالة جامع الفرائض (منظرم)............. كيفيت تقسيم المال..............................

| المطبو عة |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| نو مقوي | ملو نة كر | ملو نة مجلدة |  |
| السرابي | شرح عقود رسم المفتي متن العقيدة الطحاو ية | (متحلدات) | الصحيح لمسلم |
| الفوز الكبير |  | (م- | الموطأ لإلمام محمد |
| تلنحيص المفتاح | المرقاة | ( ${ }^{\text {r }}$ ( | الهوطا للإمام مالك |
| دروس البلاغة | زاد الطالبين | (^ (1 م- | الهداية |
| الكافية | عوامل النحو | (عمبلدات) | مشكاة المصابيع |
| تعليم المتعلم | هداية النحو | (\% | تفسير الجهلالين |
| مبادئ الأحول | mاغو | (م-بلدين) | منختصر المعاني |
| مبادي الفلسفة | شر حمائلة عامل | (مبجلدين) | نور الأنوار |
| مداية الحكمت | المعلقات السبع | (\% | كنز الدقائت |
|  | شرح نخبة الفكر | تفسير البيضاوي الحسامي | الكبيان في علوم القر آن |
| هداية النحو (مع الهخلامة والتمارين) |  |  | المسند للإمام الأعظم |
| سافى | متن الكالي مع مختصر | شر ح العقائد | الهدية السعيدية |
| ( | رياض الصالحين (غير | أصول الشاشي | القطبي |
|  |  | نفحة العرب | ليسير مصطلح الحديث |
| ى | ستطبع قر يبا | منتصر القدوري |  |
| كرتون مقوي | ملو نة مـجلدة | نور الإيضاح <br> ديوان الحماسة |  |
| الجامع للترمي | الصحيح للبنارى | المقامات الحريرية | ديوان المتنبي |
|  | شرح الجامي | آثار السنن | اللنحو الواضـع (ابتلانه، |
| Book in English |  | Other Languages |  |
| Tafsir-e-Uthmani | (Vol. 1, 2, 3) | Riyad Us Saliheen (Spanish)(H. Binding) |  |
| Lisaan-ul-Quran | Vol. 1, 2, 3) | Fazail-e-Aamal (German)(H. Binding) |  |
| Key Lisaan-ul-Qu | an (Vol. 1, 2, 3) | Muntakhab Ahdees (German) (H. Binding) |  |
| Al-Hizb-ul-Azam | Large) (H. Binding) | To be published Shortly Insha Allah |  |
| Al-Hizb-ul-Azam | Small) (Card Cover) | Al-Hizb-ul-Azam(French) (Coloured) |  |



